

ولولا ذلك ديوان [illegible]

لكان التردد [illegible]

[illegible] عشرات او [illegible] اربع

[illegible] في حال عوده [illegible]

التقصير [illegible] كان [illegible] التقصير [illegible]

ما قصد سيره مع عوده الى بلده [illegible]

بعد عزم العود وبلوغ المسافة [illegible]

للتقييد بقصد العود [illegible] من غيره وهو معلوم البطلان [illegible]

الى [illegible] قصد الرجوع [illegible] المقتضي للقصر [illegible]

الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي [illegible]

البلد وانما يعود [illegible] بقصد اقامة [illegible] لان جميع اقطار البلد سواء [illegible]

التقصير بالشروع في السير [illegible] بعيد لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة [illegible]

[illegible] ان احد [illegible] كان [illegible] عزم قصد العود والاقامة [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الخروج [illegible] قبل الاقامة [illegible] المقتضي للاتمام [illegible]

[illegible] عازم على العود اقامة [illegible] الاتمام [illegible] قبل الاقامة [illegible]

[illegible] المرات كلها الاتمام [illegible] وبعد [illegible] التردد [illegible] والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الأعراض و
الأجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى
عترته الاماجد الكرام فان الله تعالى كما اوجب على الولد
طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في
الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما كثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد
الله تعالى له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي
النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار
خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب
الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله
تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه الجزاء عن
ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في

واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد
فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل
الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول
في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب
ويستحب للمندوبين الاولين ودخول المساجد وقراءة القران
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة
والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب
للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صم والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود و
للسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صم ولا
يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول
والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر
العورة وعدم استقبال القبلة وعدم استدبارها في الصحارى
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة
وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس

والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي
النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول
والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمنى وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تع واسماء انبيائه والائمة
عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او
الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى التبرد خاصة
او ضم الرياء بطلت بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين
ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد

يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس
او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس
ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل
مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار
عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف
وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول
ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة

الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضؤ
بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء
وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف
لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو مجهول بعينه
اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة
ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى
ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا
والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا في
الجنابة فههنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل
والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر
الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد

وفي المرض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة
القران او شي مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شي فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على السبع وتشتد الكراهية
فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة
الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب
الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه
بما يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثاني في الحيض** وهو في الاغلب اسود
حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقله

من ثلثة متوالية والزايد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين
عددا او وقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار
في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة
اليها وذات التميز اليه وان فقدا رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن
او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة
ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهي نهايته وتعمل في باقي
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي
صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا
ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض

وجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية
فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على
العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او يمضي عشرة وقد
تقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم
عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح
منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت وعلى زوجها وطيها
قبلا فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف وفي آخره بربع
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة و
يستحب ان تتوضأ لكل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور و
الناقص عن ثلثة ما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع تجاوز

العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس
القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام
الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من
الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد
الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم
عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض وطبق
فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه
الزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل

من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه
من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم
وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله
وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك
وان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز
بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى
حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض و
السدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا و
ان يوضا وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب

ان يكفنه في ثلثة اثواب ميزر وقميص وازار بغير
الحرير وان يمسح مساجده بالكافور بالجلد الا المحرم
ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
مجموع هفت مثقال
التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا ويزاد للمراة
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة و
الذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشها دتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص
والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله
على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن و
يكره الكتان والاكمام المبتداة والكتبة بالسواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة

واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن
من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي
ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد
ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده
وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في
القبر قرضت ويجب ان يطرح معه
في الكفن ما يسقط من شعره او جسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم
والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في
خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ولو مرض
وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس
ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من

حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل بدنه خاصة

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله للمرض او للبرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع
او ضياع المال او عدم ثمنه او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد
عن ثمن المثل على اشكال وكذا الاله ولو فقده وجب الطلب غلوة
سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه
للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم
ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر
والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة
والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته
والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة ويجب فيه النية
للفعل متقربا به او بدله مستقرا بها ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة

سنداته الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من
الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والا
ستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض
من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه
او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء و
قضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده وقد تلبس بالتكبير
اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به
ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث و
الميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل و
ان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به
في غيرها
النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما
الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق

لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فا
قسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء
الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس
بكلما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى
يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه
الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو
الف ومايتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد او
صافه الثلاثة بالنجاسة وان تغير نجس اجمع ان كان كرا
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان
اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر

عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او يتموج حتى يستهلكه الطاهر
وان كان اقل من كر نجس جميعه ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير
وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البير
ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا
نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح اربعة
رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح
سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة
الذائبة والدم الكثير غير الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت
السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين
في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح
الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة

والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس
في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي
مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البير عن البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس **واسار** الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر
مطهر وفي رفع الجنب نجس سواء تغير بالنجاسة اولا الا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **ويكره**
الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل
الاموات وسور الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال

والصبر والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات

عشرة البول والغايط من ذي النفس السائلة غير الماكول
بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل
حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة من
ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سوا ابينت
من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر
والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير
واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير
اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
ومع التعدي للاستعمال ويعفى في الثوب والبدن عن دم
القروح والجروح اللازمة وعن دون سعة الدرهم البغلي

من الدم المسفوح مجتمعا او في المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة و
الجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولابد من
العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية بغسل ثوبها الواحد
في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى
النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى
مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا
ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل
ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد
وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول
وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاصة

خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهر ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل
الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات
وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف و
الزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
وكل واحد اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد
(ويجوزان من قيام ه)
العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر و

ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر

المقصد الثاني

في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى
ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار ادائها فتختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم
(سبعا الشخص الواقف)
قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان
خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز
تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد
فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية

(اربعة اسباع الشخص الواقف ه)

فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء وتمتد بامتدادها
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي
الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضا صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل
ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل
الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان
دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في الوقت المختص
والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا ترتيب الفائتة على
الحاضرة وجوبا على راى

المقصد الثالث

في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى
على الراحلة قبل والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة
الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على
العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع
جهات كل فريضة ومع العذر يصلى الى اي جهة شاء و
الاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطا
والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير
والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب

على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي
وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه و
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي
على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت
طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب
على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي
جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما يبرز بين يديه
شيا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم
انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان بينهما ولو مستدبرا
وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان
بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا

والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد
الرابع ما يصلي فيه وفيه مطلبان الاول اللباس
يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني
مملوك او ماذون فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب
بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض
كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع
التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره
وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص
والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير على الرجال
الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش
والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للحجم وان يأتزر فوق
القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب
ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة
بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب

المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم
ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان
دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفيما
يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل
قبله ودبره يجب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قايما مع امن المطلع
وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا
وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب
للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلاثة اثواب درع
وقميص وخمار **المطلب الثاني في المكان** يجوز الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او
فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع
علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او
جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون

وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت
ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي
ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء
وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته
مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر
والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها
كالمعادن والوحل فان اضطر اومى والمغصوب ويجوز
على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى اليد ان منعه الحر ولا
ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون
غيره **ويكره** ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي
على راي ويزول المنع مع الحايل او تباعد عشر اذرع
او مع الصلوة خلفه ويكره في الحمام وبيوت
الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض
السبخة والرمل ووادي ضجنان وذات الصلاصل
والبيداء وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع

وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه
الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط
ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس
بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيوت اليهودي
والنصارى **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل و
النافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها وتقديم
اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا عندهما و
تعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها واسراجها
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر
واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع

ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل فيستره بالتراب ورمى الحصى خذفا و
كشف العورة **ويحرم** الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد
زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها
فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد **المقصد**
الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان
في الفرايض للرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا
الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة
وعن القاضي والمؤذن في اول ورده وعن الجماعة
الثانية اذا لم تتفرق الاولى **وكيفيته** ان يكبر
اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى
الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل

مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان
ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز اذان
المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان
محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام
خلالهما فاصلا بركعتين او بسجدة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره
الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت
الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع
التساوي يقرع ويجوز ان يوذنوا دفعة والافضل ان يوذن
كل واحد بعد فراغ الاخر ويجزي الامام باذان المنفرد ويوذن
خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة
ويأتي بما يتركه

النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد

الاول كيفية اليومية تجب معرفة واجب افعال الصلوة
من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه والواجب سبعة الاول
القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب
الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومى
فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه
فتحهما والسجود الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا
تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا في الركعات ولو تجدد عجز القيام
قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من
التكبير واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الريا
ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها
الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قعد معها
او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز

أو العاجز عن العربية يتعلم وجوبا والاخرس يعقد قلبه ويشير
بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من
خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراة وتجب
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة و
يتخير في الزايد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن
القراة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم
يحسن شيا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراة ثم يتعلم و
الاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزى الترجمة مع القدرة
ولا مع اخلال حرف وحق التشديد والاعراب ولا مع مخالفة
ترتيب الايات ولا مع قراة السورتا ولا مع الزيادة على
سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف

من مواضعها

من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد
القراة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد
احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراته
وقول امين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة
في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل
في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة
الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد
فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد
البسملة وكذا يعيدها لو قرا ما بعد الحمد من غير قصد سورة
بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ما تصل

تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره
ورفع الراس منه والطمانينة قايما فان عجز عن الانحناء اومى و
الراكع خلقة يزيد يسيرا او ينحني طويل اليدين كالمستوي
ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه
ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا
او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا الركن
ولكن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو
موضع الجبهة عن الموقف بما يزيد عن لبنة والذكر فيه مطلقا على راي
والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء
سجد عليه فعل والدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب

التكبير له قايما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عند جلسة
الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب
كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم
ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات
الصلوة سبعة التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به
من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم الى الجانبين ان كان على
يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت
ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول
وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع

الرابع شغل النظر قايما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى
حجره الخامس ضم اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا
تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عم

المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض
الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء
مثله فان خرج صلاها ظهرا مالم يتلبس في الوقت ولا يجب الا
بشروط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراة سورة
خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض
والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان المسافر المكلف
منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب

البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي
العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان
الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر
فان ادركها صليها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك
الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة
ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل
بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت
فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتبر بعضه
لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال
وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة
في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى
يلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية

ونوى بهما للاولى ثم يتم الصلوة وان نواهما للثانية بطلت صلوته

ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظباً على الصلوات في اول اوقاتها والمبادرة الى المسجد

بعد حلق الرأس وقص الاظفار والشارب والسكينة

والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد و

السلام اولا

المقصد الثالث في صلوة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط

تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد

والشمس ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة

مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والغاشية

ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا

للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع

الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع

الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها

مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة

ويعلمهم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت

والاولى وجوب الحضور على اهل البلد بعدم مشقة العيد

بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا

بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى

مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب

اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس

عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد واخرها صلاة العيد وفي غيرها عقيب عشر

ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام

فانه يصلي ركعتين فيه

المقصد الرابع في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة

والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلاة ركعتين

في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد

وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع

هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية

كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة

فيقوم من الركوع يتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء

وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا في الثانية

ابتداء الكسوف الى

ووقتها من حين ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح

بل الى تمام الانجلاء وهو فتوى

والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها

واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق

القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت

ويجب البار

ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل

اى بقدر الاحتراق

وقراءة الطوال ومساوات الركوع والسجود للقراءة والتكبير

لمن حمده

عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت

خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم

على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس

في الصلاة على الاموات تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم و

من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا

ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد

الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان

منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره

مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا

ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس

الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة

والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز

في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة

وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا

ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد

غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم صلى

عليه ولو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره

تكرار الصلاة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب

ممن صلى ومن عليه يستحب اذا لم ... التعجيل

اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب

باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر

من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد

وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى من غيره

جماعة لا منفردا

والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب

ويستحب له تقديمه ولو اجتمع المرأة النساء او العاري مثله وقف
في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا او ينفرد
الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد
فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به
على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف
واحدة عليهما او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب
للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة

خاتمة

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجله القبر للرجل ونقله في ثلث
دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة وتنزل
عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن
هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم تستدبر
بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة
او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس

وكشف الراس للنازل وحل العقد وجعل التربة
معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
والاهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه
دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي
المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة
ونزول ذي الرحم الا في المرأة واهالته التراب وتجديد
القبر والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر
والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ
ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس في المنذورات

من نذر صلاة واطلق وجب عليه ركعتان على الاصح كهيئة
اليومية ولا تتعين الزمان والمكان الا مع تعيينهما في النذر

بهيئة شرعية تعينت كنذر صلاة جعفر ع ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد
بجنس فصاعدا قبل لا بنقصه ولو قيده باقل انعقد
وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان
له مزية تعين والا اجزاه اين شاء وهل يجزي في ذي المزية كل اعلى
فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلاة
الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط
في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء
جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس
ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين
الى الصحراء حفاة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء

بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته
ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان
اخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان
وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي ع وفي عشيتها عشرين
بصلاة فاطمة ع ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلاة علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة ع ركعتان في
الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين

يقرأ في الاولى الحمد و الزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم
يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع و
يقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف
مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على
نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر و
صلاة الاعرابي وتماما فصل النظر الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات
الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة
او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلاته
الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل

غصبية

غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او
موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من
مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطمأنينة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس
من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال
بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك
وبنقصان ركعة عمدا او لو نقصها او ما زاد سهوا ثم ان
لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو شك سجدتين
وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل
السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت
صلاته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
[illegible] والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد
الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه

دبكره العقص والالتفات يميناً وشمالاً والتثائب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف
والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارًا
ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد
السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة **المطلب الرابع**
في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع
ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة حتى ينتصب ولا لناسي الرفع
او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود
على الاعضاء او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو
في السهو ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع
الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر
الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلاة على النبي واله عليهم السلام قضاها ولو ذكر
السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو

في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلاته
والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك
هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل
وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين
اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد وسعى العالحة
في الاحتياط ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله ويبني
على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او
شك بين الاربع والخمس او قعد في حال القيام او قام
في حال القعود وثلاثيا فيه على راي او زاد او نقص غير المبطل

ناسيا على ما يلي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل
بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين
الصلوة مستحلا قتل ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما
عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن
مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا
ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا
او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء
الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء
او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في
السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات من السفر
قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا
واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه
الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي

اى صلوة واحدة تفوت تكرارا

الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب
في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية
صلاة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولا يتأكد فوائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان
عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين
خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا
بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة
برجل ولا بخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد
والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم

الاقرأ فالاشرف فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

في اختلاف المأمومين في طلب العلم في الاسلام

ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستخلف المأمومون لو مات الامام

او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق

وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن

غير المتمكن اما اذا كان متمكن فيحرم

يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو

لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد

وقال المرتضى يجب الاعادة

وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلاته ويدرك

الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام

والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا في علو الامام وتباعده

بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب

للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والقراء والفضلاء

في صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما

ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين

الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة

خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب على سلى

وتحت التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والارجح

واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل

ان كان ناسيا

يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام للمعين ولو نوى كل

منهما الامامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم

او الائتمام لغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض

بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض

ويعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي

راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته فاذا

سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة

اذا خاف الفوت والاتم وادرك

ينقلها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل

اذا كان ادا الا القضاء

ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا

سلم الامام استأنف التكبير ولو ادرك بعد رفعه من السجدة

الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم

ويدرك في الموضعين الفضيلة

قبل الامام

المقصد الثالث في صلوة الخوف

وشروط صلاة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة

وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو
ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى
موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم
وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف
فان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى
كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبير والا
سقط ويجوز الركوب مع الضرورة ويسجد على قربوس
سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي عن جميع

الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل
في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل اجزاء
وخائف السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف والموتحل و
الغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر

يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية
فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه فلو جهل البلوغ ولا بينة اتم
الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد
سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع
السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا
له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين
مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
والا اتم فيه ايضا ولو كان له عدة مواطن اتم بها واعتبر المسافة
بينها من كل موطن فيقصر مع بلوغ المدة في طريقه الرابع
كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة يقصر

في صلوته وصومه بل يقضي الخامس عدم زيادة السفر على
الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق
والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم
عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على [illegible] السادس خفاء
الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير
وينتظر الرفقة نقص مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا
اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد
قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج
الى الخفاء وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الفوات
لحقه القصر الا في حرم الله وحرم رسوله ص ومسجد الكوفة
والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا الحضر في الوقت وكذا
القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل

عاد ما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب
عشرة مستانفة
كل صلوة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر

كتاب الزكوة والخمس

في امور ثلاثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول
في شرائط الوجوب ووقته انما يجب على البالغ العاقل الحر
المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما
بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له
والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح
لهما ولا زكوة وتستحب في غلاة الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر من
المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من
تمامية الملك فلا تجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا
الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة
والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة

في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين
حتى يقبضه وان كان تأخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض
بحاله حولاً فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن
المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزاجا
ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في
الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها
في يده ولا يجوز التأخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم
فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها
مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى
بغير

بغير ولم يجز

المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الابل

والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فههنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد
عن فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه
وان قل استأنف الحول عند استينافه السوم وكذا لو منعها الثلج
او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها
بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه
لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه
ثم عشرون وفيه اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه
ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه
بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون

وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم ماية واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما **وفي البقر**
نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة
وهكذا دايما **وفي الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم
ماية واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه
ثلث شياه ثم ثلثماية وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع ماية ففي
كل ماية شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى
في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة**
بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت
اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في
الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع
من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا
الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا
فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك

ويجزي المريضة من مثلها ويجزي من المنتج بالنسبة ويجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل
ولم يوجد الا اعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وسواء كانت
القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة
على راي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير
في مثل ما بين الحقاق وبنات اللبون

المطلب الثاني

في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة
الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دايما وفي الفضة
مايتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دايما
ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة
سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او

او غيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول
وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو
صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها
حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل
القدر ويضم الجوهر الى الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن
يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث في زكوة الغلات**
انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما
يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان والكار وبذر
وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزائد
مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها والاخراج
عند التصفية والجذاذ والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا

بخلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة
قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب
عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن
الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت الزكوة
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو
بلغ حصة عامل المزارعة والمساقات نصابا وجبت عليه
ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا
في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع
ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج
من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد
من نصاب تعددت الزكوة وجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص
النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي

والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان
الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه
اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر وقبل الدخول فالزكوة عليها
اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زاد في المجموع لا انضمام المطلب
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او
الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة
ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو
اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان
راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه

ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض
مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت
الشرايط في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي
المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس
العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحبابا ولو بلغ
نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
والآلات وامتعة القنية

المقصد الثالث

في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة

وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في
المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى اطفال
المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا
واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا
اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحرث
وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من
المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط
العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين
الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها
ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز
وان كان معه ثلثماية وتعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا
وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى

وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر
عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزات ولا يملكها الاخذ
ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم
في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان
يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من
سهم الغرم مع جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى
عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب
والعامل والمؤلفة

المقصد الرابع في كيفية الاخراج

ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له
الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو
فرق حينئذ اثم واجزا على راي وحال الغيبة يستحب دفعها
الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غنا دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز

النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى
يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير
بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في
بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي ويبرا ذمة
المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب
شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله
ويجب النية عند الدفع المشتمل على الوجه وكونه عن زكوة مال او
فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا و
لو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع
حالة الدفع الى الفقير
احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته
مع بقاء العين او علم القابض
وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد
ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان
تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع
مع بقاء العين او علم القابض
لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث

ثم ان كان اماما صح والا فلا

له فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه
لما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم
النعم في المنكشف الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة تجب
عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى
مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما
كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند
الهلال وكذا تخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد
الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان
يديرها صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال
او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها
ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد وتخرج عن الزوجة

والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلها غيره وتسقط عن
الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما
اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل
الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب
فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي
من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت
العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها
وهو على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك

اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **النظر الثالث**
في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا
لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط
والكبريت بعد المونة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز
الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره و
الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي وكذا لو كان
في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيا ولو اشترى
سمكة فوجد فيها شيا فهو للواجد من غير تعريف بعد
الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المونة ولو اخذ من البحر شيا بغير غوص فلا خمس والعنبر
ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن

وفيما يفضل عن مونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف
صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالح ولو عرف القدر
خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول
في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا
له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر
في قدره ويقسم الخمسة اقسام ثلثه للامام ع
وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم على قدر
الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في
اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عنده لا في بلده ولا يحل
نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال يختص
بالامام ع وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا

وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ورءوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا
الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما
شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف
شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه
الوفا فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة المناكح
والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه
عليه السلام يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له
اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا
حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة
النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان
متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة
ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا او بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل
ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي وتحرم وطي الدابة
والكذب على الله ورسوله والائمة ع والارتماس ولا قضاء
ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام

المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء
ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا ونظر
الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد
فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي
والعبث على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر
ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد
بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطير
ولا استنقاع في الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة
والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر
سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد ولا كفارة على الافطار على مفسد
وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما
تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه

ونيته ولا اعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالمحرم وجبا الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار
بالاكل سهوا وطلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والجماع
مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض بان في النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد بالافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع
يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ويعزر الولي خمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع
الحي بالتكفير يبري الميت خاتمة يكفي في المتعين

نية الصوم

نية الصوم غدا متقربا الى الله لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من
التعيين ويجب ايقاعها ليلا او في اوله او اخره والناسي يجدد
الى قبل الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد من
كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا يكفي المتقدمة عليه
للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز
عن احدهما على رأي والحق صوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن وكونه
منه ندبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر
في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء
النهار نية الافساد بطل صومه على رأي ولو نوى الافطار
بالافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به على رأي

ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم

اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي

والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب

ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى والاكد

بالشروع واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول

اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة

ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه

عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس

وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان ومكروه ومنه

النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعف عن الدعاء

او شك الهلال ومحرم ومنه العيدان وايام التشريق

لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية

والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب

فى السفر

في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا

قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض

مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن

مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن

الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر

الا ايام الحاجة بالمدينة ويجب الامساك تاديبا للمسافر

اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا

برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم

والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب

اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف واما

مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان

واما مرتب ومنه كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار

ودم الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني

في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به

والطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا
المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة
فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر
لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم
واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه ويشترط القضاء التكليف
والاسلام فلا يجب قضاء ما فات حال الصبي والجنون والمغمى عليه
وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد
والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون
او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط ويستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى الاخر سقط الاول وكفر عن
كل يوم منه بمد ولو برا بينهما وترك القضاء تهاونا قضى
الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات

بعد

بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور
ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر
واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت
عن الاخر ويجب تتابع القضاء **المطلب الثالث**
في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من
الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا
فعلت ما عليها ان وجبت فان اخلت به قضت وكذا
المجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين عم
صح وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به
ويعلم رمضان برؤية الهلال وبمضي ثلثين
من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي والمتقاربة

كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد
الرؤية ولم يُرَ ليلة احدى وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عُدّ رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى
فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد
النظر الثالث
في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا ويوما
من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر
بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله ولا تجوز صيام حال السلم
فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ

والشيخ

والشيخ اذا عجز او ذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويقضون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي
للعطش والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة
بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار
حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

في الاعتكاف

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو لم يشرط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي واللبث ثلثة
ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجهه متقربا

ثم بلغ قراءة ايده الله تعالى

ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ان شاء في اي وقت
شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط
التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشرط لفظا
استانفه متتابعا وكذا بالشرط معنى يبني ويكفر وان لم
يشرطها جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق بالاربعة
جاز ان يعتكفها متتالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخرين يتعلق بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف
يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب اضاف
يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه
مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى والحرام
الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا
فان مضت ثلثة صح الا وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض

وتشييع

وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم عليه الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز
النظر في المعاش والخوض في المباح ويبطله كلما يفسد الصوم
فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره
يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على الا ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله
الا ان يكرهها فتتضاعف عليه

كتاب الحج

الحج والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهي
واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار

والافراد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي لمكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر
فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر

فيرمي اليومين

فيرمي اليومين والثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك
الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من ناى منزله عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل
مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز
لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول
الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا
تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا ولو تنقل فرض
المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات
ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر
ولا نية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي

ليس مراده مطلق المفرد بل مراده يجوز العدول الى التمتع للمفرد الذي كان مخيرا بين التمتع والافراد كذي المنزلين فانه اذا اختار المفرد واحرم به ثم دخل مكة جاز له العدول الى التمتع للفضيلة او كان بالنذر المطلق من غير تخصيص باحدهما او كان متبرعا

الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير مع الصحة والتخلية
السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام
ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ولو احرم المميز والولي عن غير
المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام
الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه
القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا
فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان
باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا ان
يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يحرم صرف المال
في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع
الكمال المستقر ولو تسكع الغني اجزأه ولو كان النائب
معسرا اجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن
المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل
الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات
مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى المال للعدو في الطريق
مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة
على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب
الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا فبالتخيير ولو اشتركا في العطب
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع

حصول الشرايط الحج فان اهمل استقر في ذمته فيجب على الكافر
ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم
اعاده من الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا فمن
موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف
لا يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا
اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة
عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه
بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة
لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا
وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع
الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال
العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعين

المنوب عنه

المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة
المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن
الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة
عن رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا
عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف
ذاهبا وعائدا وكذا الوصية قبل الاحرام ويجب ان ياتي
بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل
ولو استاجره اثنان للايقاع في عام بطل السابق والا
بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل و
استعيدت الاجرة مع الاطلاق ويقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه
من الكفارات وفي الهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضا
عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية الى نفسه لم يجز عن احدهما على راي
وتستعاد الاجرة مع التقييد ولو وصى بقدر اخرج اجرة
المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب

يخرج لحج منا الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرر ولم يف الثلث رجع نصيب اكثر من سنة لها والمتبرع
يقطع اجرة المثل في الواجب مع سعة علم عدم الادا ويشترط في التطوع
الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج و
لا يشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام
بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر
وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد
احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب النظر الثالث
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربع
الاول في المواقيت ويحرم الاحرام قبل شهر والمنكر فلو
احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف
فوته قبل الوصول لا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب
تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من مكانه

موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة
ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام
اصلا وفعل المناسك اجزا على راي والمواقيت
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة و
آخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة
واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله
وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي
الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني في
كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها
تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا
به الى الله تع واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها

وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح
فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوي
النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل
المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديد
الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام
قبل اكمال افعال الاول لو احرم بالتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه
وعامدا يبطل متعته وتصير حجة مفردة على راي ويجرد الصبيان
من فخ ويجنبوا ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم
الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة
للمعتمر متعة واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج
واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها
للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من
اول ذي القعدة للتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف

الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله
ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه
فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في
موضعها

المطلب الثالث في تروكه

يجب على المحرم اجتناب
صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا
واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة
والاستمناء والطيب مطلقا على راي والا ما كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا او
الادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم لغير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه

عدا شجرة الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجل والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح
سايرا ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية
الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم
ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع
العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو
اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية
وشرا الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب
لبسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه
ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة
تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر و
الوسخة والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال

الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات و
فيه مقامان المقام الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او
يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل
مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من
صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن
على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا
يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام و
في الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل
عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في
اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا

والبيع لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام
وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم
ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى
بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد كف وكذا القملة
يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد
شاة ولو عجز عن التوز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله
قيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدى المعيب بالصحيح المماثل
في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثله
فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه حاملا
ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي
والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي
وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى و
الفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج
القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فداء
القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه
سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه
ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة
اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام
ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسل ضمن ولو امسك المحرم فذبحه اخر
فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فعاد

وان لم يرجح فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع

طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء و

الدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب محل الاتي حتى محل

الطفل والغافل خطاء والسايق والراكب مع وقوفه ضمناء

ولو كان سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي

فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل

الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر

الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم لو صح

ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن

من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه و

غيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة

وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن

ما يقع الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه

فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل

واصلها

واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية

ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان

مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني**

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا

محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر

فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا

الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها

مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في

غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي

الفاسد قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة

او بقرة او شاة فان عجز فصيام ولو جامع قبل طواف

الزيارة فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء

ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة

قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه

بدنة وقضاء هما ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر
وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء
وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة
جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على الجامع من غير
نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة و
في الطيب اكلا واطلاء وتبخرا وصبغا ابتداء واستدامة شاة
وفي قص كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه
ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي
شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام وفي
سقوط شيء من راسه او لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء (مع القصد)
فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس

او الطين

او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة
وفي مرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة (في العرف) وان كان علاوة في الابعاض
فيه وبعيدها فان جف ضمن (القيمة) ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب
كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع
الاختلاف ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر الحلق في
وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو تكرر اللبس او الطيب في
مجلس واحد ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع
الجهل والنسيان والعمد وكل من احل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك
فعليه شاة

الفصل الثاني في الطواف

وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل

والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعًا وجعل
البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام
ابرهيم م فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب
الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل
لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة
على النبي وآله ع والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي
اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده
به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف ثلثمائة
وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا
اكمله اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي

ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء
ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او
للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم والا عاد
الا ما يسهل استئناف ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في
الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع وان
كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو
ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل
حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع
بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن
الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه
للقارن والمفرد ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او
سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة

ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير
في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطل متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة و
تقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها
وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو
حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت
ما يجب عليها

المقصد الثالث في السعي

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد
فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر و
الشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراق والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي

طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها
لا سهوا او تقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن
اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة وتمم
ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة
وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر
واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعر
راسه او بعض اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم
ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف

واذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه

بجمع فان تعذر احدم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه
ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى
عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن
من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا فلم يقف بالمشعر
فيجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله
جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا
وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا
به اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح
والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب
خباه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به او بنفسه
والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا
يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز
او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة
النحر

النحر الى المشعر ويستحب اقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان
منع في الطريق صلى ويجمع باذان واقامتين وتاخير
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا
بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف
بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما
وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى
الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى
الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على رأي
ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجله وكذا الصعود على قزح والاقامة بمنى ايام
التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة حاملة وقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها

من تركه عامدا بطل حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج باختياري ادراك احد
الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو
ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج
عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر
الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية
بقدر الانملة ملتقطة ويستحب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر

للامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا المقصد
الخامس في مناسك منى ومطالبه اربعة الاول
الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية
بفعله فلا يجزي لو وقعت بها بعد ضربة من صب ان وضعه
ولا اذا اصابت الجمرة بلا رمي رميا ولا مع الشك في
وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا
واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني
في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين
امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي
مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه
يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب

عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب
التجمل فيه ولا يجزى لو ذبح الضان عن صاحبه ولا الهوز اضاحي
التي منه عن منى ويحب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو
الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزى من الضان الجذع لسنة تماما فلا يجزى العوراء ولا
العرجا البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاه
ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك
في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا وانا ثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز فنحرها قائمة
مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة
والا حضر به مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين الاكل واهدائه
وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء فلو فقد الهدي

ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز
صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم
صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي
من صلب ماله واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره
بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب ابداله لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة
الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق

عن غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحها عن صاحبه اجزاء
ولو اقام بدله ثم وجده نحره ولم يجب ذبح الاخر ولو ذبح
الاخر استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى
الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي
السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار
واربعة بمنى عا...ثرية ويجزي الهدي الواجب منها ولو
فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها
الجزار وان نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت
بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها
على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز
عنه وان نوى عنه اجزاء ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه

الثا

الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو
اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من
وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق

ويجب بعد الذبح الحلق او
التقصير بانه بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة
ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره
عمدا فشاة وناسيا فلا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله
رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث شعره
ليدفن بها استحبابا فان عجز فلا شيء وعند الاقرع الموسى على
راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب
والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا
طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى
الى مكة من يومه ويجوز تاخيره لا عذر لا ازيد فيطوف

المقصد السادس

للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن
التأخير طول ذي الحجة على كراهية. المطلب الرابع
في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع
لمنى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد
الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس عليه
ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالثة وجب عليه
ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث
بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد
ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من
طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث

ويرمي للخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء الايام رمى في القابل او استناب
ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد
الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا
وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من
بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة او يتلفظ لعيد
ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها
واجبا والا مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب

لاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين

لمن تقدم في سر حجر

ودخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين

الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة

وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام

الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم

والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل

القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على

العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة

ركعتين به وللحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة

بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من

الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع في اللواحق وفيه**

مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من

يجب عليه الحج بشروطه في العمرة الا المتمتع فان عمرة تمتع

يجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد

والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب

وتجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم

وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه

والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع

ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع

ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى

ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف

احرام اجزاء ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة

ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل

من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف

طوافهن حللن ~~المطلب الثاني~~ في الحصر والصد من صد

بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة

عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل

ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر

حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا
ندبا وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي هدي السياق عن
هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل
وان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة
لم تجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل ومن فضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة
والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة
ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف
العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج
يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل
والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه
والا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى الحاج

حتى يفوت ثم يتحلل بعمرة وان لم يكن ... الهدي ... صام ...

او مكة

او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل
مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض
لحق فان ادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان
انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل
يقضي العمرة عند المكنة وفي القارن يحج في القابل كذلك
ان كان واجبا والا تخير المطلب الثاني في نكت متفرقة
يحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على الملتجئ الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على
زيارة النبي مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير
لا يعضد شجره ويعطل صيده الا ما صيد بين الحرتين
اي لا يقطع

على الكراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدا وزيارة فاطمة عليها
السلام من الروضة وبيتها عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة ثلاثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام الرسول صلى الله عليه واتيان المساجد بالمدينة وقبور
الشهدا باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يوذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة و
التجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكر كشرب
الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا

الجهاد كوشيدن

كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين
وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرطوا في عقد الذمة و
اخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وسلم قتل السابّ
ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب
جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف ذكر حر غير هم بشرط وجود الامام
او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير
العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج
اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعين
وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر
مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين
وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا
مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد
الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة
بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلاثة ايام

المراد من نصب الامام ... لامور يشتمل الجهاد لا مطلق من نصبه

الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة
الا ولو نذر شيئا من المرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو آجر
نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثاني يحرم في اشهر الحرم
الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم و
يبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام
او نايبه من الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا
ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة
وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز
ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل
الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان و
النساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة
بغير اذن الامام ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احد المشركين لا عموما وكل
من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويحل مال
لو

لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار
صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح
بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس ولا تخف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان
ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة على
حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا
الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع
فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط
اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد
على زوجها ما سلمها من مهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه
ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعة
فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة

ولو اعادة من يومن فتنته من الرجال الحلاف من لا يومن
بكثرة العشيرة وغيرها المقصد الثاني في الغنيمة ومطالبه
ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر ما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب و
الرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعله الوالي والخمس لاربابه و
الباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
والمولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم من المدد للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا اسوار البر
او البحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا لما لا ينتفع به منها ولا لغيرها
من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا و
لو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم
لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك
الجيش السرية الصادرة عنه ولا تشارك الجيشان من البلد
الجهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا
يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم

استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار ولا اموال لاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها
على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي
وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ
قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده
ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم
يجز قتله وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان سلموا
بعد الاسر وجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم
يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ويجب دفن الشهيد خاصة و
الطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل
راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا الا سر خاصة
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ النكاح
ولو كان مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها
على الاطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم
يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج
قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول بالاسلام

فی دار الحرب وملا ینقل للمسلمین ولو سُبیَتْ زوجةٌ الحامل منه
استرقت دون حملها المطلب الثالث فی الارضین وهی اربعة الاو
المفتوحة عنوةً للمسلمین قاطبة ویتولاها الامام ولا یملکه المتصرف
علی الخصوص ولا یصح بیعها ولا وقفها ویصرف الامام حاصلها فی
مصالح المسلمین ویقبلها الامام ممن یراه بما یراه وعلی المتقبل
بعد مال القبالة الزکوة مع الشرایط وینقلها الامام من متقبل الی
غیره بعد المدة وموتاها وقت الفتح للامام خاصة ولا یجوز احیاؤها
الا باذنه فان تصرف احد فعلیه طسقها له ومع غیبته یملکها المحیی
الثانی ارض الصلح لاربابها یملکونها علی الخصوص ویجوز لهم التصرف
بالبیع والوقف وغیرهما وعلیهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالک
من مسلم انتقل ما علیها الی ذمة البایع ولو اسلم الذمی سقط ما علی
ارضه واستقر ملکه ولو صولحوا علی ان الارض للمسلمین ولهم السکنی
فهی کالمفتوحة عنوةً عامرها للمسلمین ومواتها للامام الثالث ارض من
اسلم علیها طوعا وهی لاربابها یتصرفون فیها کیف شاؤا ولیس علیهم
سوی الزکوة مع الشرایط الرابع الانفال وهی کل ارض خربة باد اهلها
واستنکر رسمها والارضون الموات التی لا ارباب لها ورؤس الجبال و

بطون

بطون الاودیة وکل ارض لم یجر علیها ملک مسلم وکل من سبق الی احیاء
میتة فهو احق بها ولو کان لها مالک معروف فعلیه طسقها له وللامام
تقبیل کل ارض میتة ترک اهلها عمارتها وعلی المتقبل طسقها لاربابها
سیاقة ولا یجوز احیاء العامر ولا ما به صلاحه کالشرب والطریق فی
بلاد الاسلام والشرک الا ان ما فی بلاد الشرک یغنم بالغلبة و
یجوز احیاء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غیبته ولا یملکها
الکافر بشرط ان لا یکون علیها ید مسلم ولا حریما ولا مشعر عبادة ولا
مقطعا ولا مسبوقا بالتحجیر وحد الطریق فی المبتکر خمس اذرع وقیل
سبع وحریم الشرب مطرح ترابه والمجاز علی جانبیه وبئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعین الف فی الرخوة وخمس
مائة فی الصلبة وللحایط مطرح ترابه والتحجیر یفید الاولویة ویحصل بنصب
المروز والحایط فلو احیاها غیره لم یصح ویجبر الامام المحجر علی العمارة
او التخلیة وللامام ان یحمی المراعی لنفسه وللمصالح دون غیره والاحیاء
بالعادة کبناء الحایط ولو بخشب او قصب والسقف فی المسکن
والحایط فی الحظیرة والمرز والمسناة وسوق الماء فی ارض الزرع
او قطع المیاه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة
لا تملک بالاحیاء ولا تختص بالتحجیر وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع

مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا فساق الماء فصار
ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك و
احياها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او
التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماؤها
ومياه العيون والغيوث والابار المباحة شرع ويملك المحيز
في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر
انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى
الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب
قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت منفعة فلو جلس غير مضر
ثم قام بطل حقه ولو قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا
فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشارك
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها و
لو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في

احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويوخذ منهم الجزية ولا حد
لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم و روسهم وعلى احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن
الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها ويوخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا
كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بناءه على
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم
دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل
الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او
انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا
الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا
وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم **المطلب الثاني** في احكام اهل البغي كل من

هذا اذا ثبت الاتفاق في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف بالحكم فكيف الحال اذا لم يكن
في ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله

خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على
الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان
كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز
على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم
الغايبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة
في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او ترك
المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا
اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان
اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى
الضرب ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام
الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة
وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية

عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق و
يجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم و
لا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع الشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا التقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل
الجاير اذا امكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط
المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها
وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه و
المستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما
استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه
وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجر الضراب واجرة
تعليم القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا
استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم
ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ

الفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفايدة الاستصباح
بتحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا
بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجس مع قبوله الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما الثالث
ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية
كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشاء
في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة
ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها
لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان
والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان
والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق

من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل
للناس ويزن وتعلم القران والاداب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع
والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان
الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز
التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في ادابها
يستحب التفقه والتسوية بين المبتاعين واقالة النادم والشهادتان و
التكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم
المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة
والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الشمس وطلوع الفجر والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد و
الاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد
والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن و
النجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارات الرضا في الجليل والحقير ولو

تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم
الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما
يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقصارة لازم ما لم يؤد الى جهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير
البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا
صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك
او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن
لهم او المكره لم يصح ولو اجاز وابعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير
اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح ولكل مالك ان
يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له وللحاكم وامينه والوصي البيع عن
الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل
لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس و
الغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه
مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما
لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه
الى غير المملوك كالخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير عبوديته
وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار

ولو باع

ولو باع غير المملوك رجع المالك في العين ورجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى و
ثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن
الثالث العوضان وفيه قطبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين
فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينفع
لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش
وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى
الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ولو ضم الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا
اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو
باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف
او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين
الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده

كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز
ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت
وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف
كالذراع من الثوب والجريب من الارض والحب المشاهد او الوصف الرافع
للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت
للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى
شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر
العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم
اليه القصب وغيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا
الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف
الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم والمسك في فارة وان
لم يفتق ولا اندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد
مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله
شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه
ثلثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار والاصفرار وبلوغ غاية يؤمن عليه الفساد او ينعقد

حب

حب الزرع او الشجر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز
بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء
والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخل معينة وحصة
مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الاستثناء
بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه
قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة و
ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة او نقصان قبل القبض
وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالثمرة وهي المزابنة
ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها
بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف و
ثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم
يجز التناول على راي ولا اخذ شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك صح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق
منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه

الوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا فلو
ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا
لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك
بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي
بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كانوا
اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان
اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والا
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك
الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان
ملك احد هولاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق
ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط
دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق
وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل

العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة وللامر بشراء حيوان بالشركة
يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه
لو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه
عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد
بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك
والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه
عيب في ثلثة ايام فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه
المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من
غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في
الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو
حدث بعد الثلثة منع الرد بسابق ولو باع الحامل
فالولد له الا ان يشترط المشتري ولو شرط فسقط قبل
قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم
حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت

المنصبة من ميراث ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر
واخته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر
من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام
القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى
الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو
ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد
يوم السقوط حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة
الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية
سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او
وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت
الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي
احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا قدر

من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتريه
كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح
اذا لم يكن ربوا او زاد الثمن ولو قال اشتر لي
ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع
سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في
الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة
او خمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو
اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او
يائسة او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم
وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويكره بعده فان
كان وطي عزل ولو لم يعزل
كره بيع ولدها واستحب عزل

نصيبه فان حلت قوم عليه حصص الشركاء من لام
والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة
فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن
التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى
ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب
وورثة الامر شراه من ماله حكم به للماذون الا ان
يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد
السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه
واطعام الحلاوة والصدقة عنه المطلب
الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا

مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل
التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداة والصنعة
واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع
علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش و
معدن احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه
بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما وبغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم
يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير
جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم
والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم

فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن عن المقدار بما تجري العادة به فهو
للبائع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار
لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا
او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة
اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد
النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس
بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او
ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري
وليس له الابدال ولو كان منه فله الرد والامساك
بغير الارش وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
ولو غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال

قبل

قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله
الرد والامساك بغير الارش والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا
كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه
شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث
في انواعها وفيه ثلثة مطالب المطلب
الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط
تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم
ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى
اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة
ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد
او انقص حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه
بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان بالجنس

صح مع المساواة ولا اقوى الجواز مع التفاوت ولا
يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن
البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه
من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا ومؤجلا بازيد
من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير
الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب
الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في
شرايطه وهي ثمانية الايجاب والقبول كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوصف الذي تختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين

ان دخل

ان دخل فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح
في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود
عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم
الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت
الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم
استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض
معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف
من نعجات بعينها لم يصح البحث الثاني في
الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح

اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه
يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم
والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم
ه ما من شأنها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض
وقال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين
يحل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع
التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد
العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل
قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل وقدرا صح
ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس فتقر الى التراضي ولو
وجد عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما و
لو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد و

وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي
القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ
والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف المطلب الثالث
في المرابحة والمواضعة فيقول اشتريت بكذا او راس
ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل
فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه
باجرة جاز تقوم علي او هو علي ويسقط الارش
من راس المال لا ارش الجناية ولا ما حطه عنه البائع ولا
ثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يحتسبها ولو اشترى
جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الآن يخبر
بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز
ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا
ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه

فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة
ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضاء بالمسمى
والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح
الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا او يكون
نسبة الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في
كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل
فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على راي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة
درهم فالثمن ماية وعشرة ولو قال وضيعة
كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد
عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا
قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم
المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع

في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان
الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت
في البيع ~~خاصة خيار~~ خاصة ما لم يفترقا اختيارا
او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما
سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام من حين العقد على راي ان شرطاه او لا
ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف
المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه
سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما
معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشرطا
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع
بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت
للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف
ولا يثبت به الارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا

ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض البايع بعد ثلثة ايام
فامضايه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا
قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان
جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الروية
ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد
مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ و
الا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص عنه
وخيار العيب سياتي الفصل الثاني في الاحكام
خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف
والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري
بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض
وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو
ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من
المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الروية ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل
وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة
شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في
فسخ الجميع وامضايه المطلب الثاني في العيب
وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط
المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته
عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي التسليم

فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين
الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في
العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او
اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف
سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او
بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد
قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر
العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون
المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن
لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد
وله الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم
يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غايبا
ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري

مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق
العيب مع عدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة
الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
وتختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت في الشاة و
البقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتانة
ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار
لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة
اشهر فمن شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه
الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب
اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ما
والارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص
الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف

ومعه الاشي خاصة **المطلب الثالث في الربا**
وتحويه معلوم في الشرع وانما يثبت في بيع احد
المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا
كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة
باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس
ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي يخالف الانسية
والحنطة والشعير واصلهما واحد هنا واحد
جنس واحد على راي والالبان مختلفة كاللحمان
وفرع الشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن

والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما
ثبت انه مكيل او موزون في عهده ع بني عليه والا
اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه
وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل
ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة
على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما
عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار

بدرهمين او بدينار بدينارين و مد تمر و درهم بمدين او بدرهمين
وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بما يساويه من الزايد
ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد و الوالد ولا
بين السيد و عبده المختص ولا بين الرجل و زوجته
ولا بينه وبين الحربي و يثبت بين المسلم والذمي على الاصح

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه

ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة
فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن و يتخير
المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن وتد
خل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه
به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
وعلى البايع النقل و تسوية الحفر و يتخير المشتري
مع الجهل والاخبار للمشتري بترك البايع لها مع
انتفاء الضرر الثاني البستان ويدخل فيه الارض

والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة
مع الشجر دون المزارع الثالث الدار و يندرج
فيه الارض والحيطان و السقوف والاعلى والاسفل
الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما
اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف
المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات
الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا
يتناول ماله وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب
الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه
الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء
مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة

ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت
الثمرة موبّرة فلا انتقال ولو ابّر البعض انتقل غيره خاصة
وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع
والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل
الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس**
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف
ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى
نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من
الارض وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط

المطلب الخامس في التسليم

يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقدم مع
اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما
وجب على الآخر دفع المعجّل والقبض في المنقول
القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل

وفي الموزون الوزن خ

الكيل او في نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه
والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع
بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر
قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة
ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط
من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ و
الاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين
الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع
مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة
والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ
ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا التولية

ولو باع مالم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح
ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف
البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة
لايجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها
ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما
كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل
والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه
كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو
قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي
صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت
الاذرع معلومة ولو باعه على انها جرب بان
معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ
الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد مشاهد

الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع
بين الفسخ والامضاء ويجوز جمع البيع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري
النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم
قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بغير موضع
القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين
طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد
فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا
في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع
يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت

في يده والقول قول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده

ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن

من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل

ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك

العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك

بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق

فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال

ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان

الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع

واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشرا على

آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط

المطلب التاسع في

الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرايط اذا باع

احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه

العقد

العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو

باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع

قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي

اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو

انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة

سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون

المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين

والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان

على راي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة

وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون

المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات

والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو

كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت

الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع

فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق
والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على
الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو
ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل
ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر
وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشترى السابع
المطالبة على الفور على راى فلو اخل بها مع قدرته
بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم
علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او
جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور
مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب
العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان
تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
الاشهاد

العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة
بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشترى
مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا
اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد
انقضايه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك
ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن
المثل وابرى المشترى من اكثره حيلة لسقوطها ولا
يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار
ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع
بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة
ولا خيار للمشترى فان كان الثمن مثليا دفع والا
القيمة على راى ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان

لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من
الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب
على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل
المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او
ترك ولا انقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن
المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم
يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع لم يجب دفع الارش
والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان
الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذه الشفيع بالجميع ويملك
بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم
يرض المشتري او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه

في ذمته

في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا
فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى
يقبض ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ في الحال او موجل
فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع
للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع
الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو
رجع البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه
بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف
المتبايعان فالقول قول المشتري البائع مع يمينه وياخذ

فتفتقر الى التراضي ولو دفع المديون عوضا للقضا من غير
مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة
بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها
ديونه ووصاياه عمدا كان او خطاء واذا اذن لعبده في
الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي
ويستوي غرماؤه وغرما المولى في تقسيط التركة ولو
اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى
العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو
اذن في النسية فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه
تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان الاول

عقد الرهن الايجاب كرهنتك وهو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا

مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو
لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة
يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهوا ولا الوقف ورهن المدبر ابطال
لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره
ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان
عن فطرة والجاني عمدا او خطاء وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في
العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر

الحق الى التراضي ولو دفع المديون عوضا للقضاء من
غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل
الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم
مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان
او خطا واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى
اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوى غرماؤه و
غرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في
التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم
ذمة العبد ولو لم ياذن فيها فكذلك ولا يتعدى
العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد
ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ
ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع

المقصد الثاني في الرهن

ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن
وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا
مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض
من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره
ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت
الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة
الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى
من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون
اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما

المطلب الثاني

في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان
المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف
في الدين ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو

اعوض ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف
ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم
التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق و
لم يتمكن من الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن
هو ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او
وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن
مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن
فهي ام ولد ولا تبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان
ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن

ويجب

ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل
باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن
بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط
ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد
المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح
ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين
الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باذنه طالبه
المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح و
كان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك
المولى في الخطأ بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش

رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا
اقتص عنه وبقي رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن
ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة
من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج
عن الرهن فان عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب
فالزرع للراهن والرهانة مودونة دون الوكالة
والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط
وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع
للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لا
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول

في اسبابه

في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على
الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر على العانة وبلوغ خمس
عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض
دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين
او مني فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم
الرشيد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع
نساء في الانثى وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير مع
بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملايمة لحاله تبذير
ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني
الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل
عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت
الافاقة ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه

فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه
وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن
التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض
لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب
ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع
او هبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك
فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما
مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس
المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
فالم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة
ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأل هو او تبرع به الحاكم

اوكانت

اوكانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت
حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع

في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه
بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه
واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا
رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه
ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك
حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله
الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد
له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من
الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان
استوفت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب

والاحالة الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله
العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية
ويحنثو الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني
في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتداء يصادف المال الموجود
عند ضرب الحجر كالعتق والبيع والرهن والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولو اقر بمال فالوجه انه باعه بعد الحجر ولو اقر بعين
فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير
اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها و
ليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى

في الذمة

في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو تلف
حالا بعد ضرب المالك ابه ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق
البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى
الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر
ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ويأخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع بالعين مع تعذر
استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة و
تجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناع
بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن
حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيلة وله
الضرب بالثمن مع الغرماء والاختصاص مع الموت

الامع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي
وكذا لو تعيب بما يستحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على
نسبة نقصان القيمة لا بالارش الجناية ولو كان
من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن
او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان فالوجه
سقوط حقه من العين وتقدم حق الشفيع و
يضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر ان بذل الغرماء
الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت العين والغروس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط
بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالا
بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري
سلما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ
المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء

بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا
في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت
الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد ما تعين
ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما
في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع
المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن ويتبع احضار
كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل
على منادٍ امين ويقدم اجرته ويجري عليه وعلى
نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله
الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم

ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم
على الاموال الحالّة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر
غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حلّ المؤجل
قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني
عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة جعل المال في ذمة مليّ فان تعذر اودع من الثقة
الرابع حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف
الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان
شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان
لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت
يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز

ولا حاجة الى الحكم الحاكم لان الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل الغرض فيزول الحجر ه من تذكر

مواجرته

مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة
وجب ان يوجرها وكذا المملوكة وان كانت
ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا
فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان الاول ومطالبه ثلثة

الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
او علم المضمون له باعساره فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
في ذمته لا في كسبه الآن يشترط كما لو شرط الضمان
من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط
رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرا
المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرا الضامن
برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا وموجلا عن حال

نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فليس له مطالبة المضمون عنه

ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عوضا رجع باقل الامرين
ولو ابرئ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان
الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان
كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل
الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة و
النفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة وتترامى الضمان ولا يفتقر
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم
به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له
برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم
ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل
البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه كفسخ لعيب وغيره

ولو تلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق
رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على
الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له
في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون
له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن
بما اداه ثانيا ان لم يؤد ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني الحوالة ويشترط رضا الثلثة
وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي
فهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله
على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر
ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه

ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع
وبرى المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري
لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث
الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضا
الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما
او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين
في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه
دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وتلزم الكفالة
والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان
سلمه الكفيل تسليما تاما برئ والا حبس حتى يحضره او
يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه

الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان علي كذا وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه
قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب بعد الاجل
والمحبوس شرعا ويبرا الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه
وباحضار الكفيل الآخر له ولو كفله من اثنين لم يبرا
بالتسليم الى احدهما ويلزم الكفيل بعد الحلول بقدر
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم
والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان نكل برئ من
الكفالة دون المكفول من الحق المقصد
الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار

مالم يغير المشروع مع علم المصطلحين وجهلهما بقدر
المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه
الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة بعين وعلى منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا
يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص
احدهما بالربح والخسران والآخر براس ماله صح ويعطي
مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي
احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين
والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم
ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض
لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشترك

في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني
او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد
العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين
عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي
الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر به ولو نقض
للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل
لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا
الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه
لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه
الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن
اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة
وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل
ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب

الذی فی ید احدهما اکثره والعبد الذی لاحدهما علیه
ثیاب والجدار غیر المتصل والحامل ولا ترجیح بالجذوع
والدواخل والروازن فیحکم فی هذه الصور مع عدم البینة
لمن حلف ولو حلفا او نکلا فهو لهما ولا یجب علی
الجار وضع خشب جاره علی حایطه بل یستحب
فان رجع قبل فی الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم یصح الا بالارش ولو انهدم لم یعد الطرح الا باذن
مستانف ویصح الصلح علی الوضع بعد تعیین الخشب
ووزنه وطوله ولیس للشریک التصرف فی المشترک
الا باذن شریکه ولو انهدم لم یجبر الشریک علی العمارة
الا ان یهدمه بغیر اذن شریکه او باذنه بشرط الا
الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة
الیه فان تعذر قطعت ویجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والمیازیب الی النافذة مع انتفاء الضرر

صورة الدرب	متأخر	و	مقدم
	باب اول		
	متأخر	و	مقدم

وان عارض مسلم وفتح الابواب فیها ویمنع مقابلة من
معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق
مقابله لم یکن للاول منعه ولا یجوز جمیع ذلک فی المرفوع
الا باذن اربابها وان لم یکن مضرا ولو احدث جاز
لکل احداث الته ویمنع من فتح باب لغیر الاستطراق
ایضا دفعا للشبهة ولا یمنع من الروازن والشبابیک
وفتح باب بین داریه المتلاصقین اذا کان باب
کل واحدة فی زقاق منقطعة وذو الباب الاداخل
یشارک الاقدم الی بابه والفاضل فی الصدر ان وجد
وینفرد عابین البابین وکل من الداخل والخارج تقدیم
بابه لا ادخاله

المقصد السادس فی

الاقرار ومطالبه اثنان الاول فی ارکانه وهی اربعة
الاول المقر ویشترط بلوغه ورشده وحریته و
اختیاره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبی

بالوصية في المعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بماله فهل
صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع
خاصة ولو اقر المملوك بشيء تبع به ان اعتق وكل من يملك
التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له
في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده
وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء
التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ
الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون
له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه
فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة

الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع
الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو
اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة اشهر لم يملك
ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا
الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال
الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه
ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا

خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد
الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق
مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها
التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او
انشاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فلان فهو صادق
لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس
الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال رددتها او اقضيتها او نعم او
اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزمه
ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا
اقر بها لم يكن اقرارا فلو قال اليس لي عليك فقال بلى
فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني
او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان
او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال

بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع
المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه
معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر
بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي و
لو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت مملكة الى حين
الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان
وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط
كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو
اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا يثبت
فيه خيار الشرط والمجلس ثم حكم بالعتق على المشتري فان
مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه
الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من
ميراثي من ابي او في داري او في مالي ولو قال في هذا المال

بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه ولو قال لفلان علي
شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة ولو لم يفسر
حبس حتى يفسر ولو فسره بدرهم فقال المدعي اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة
فيقدم قول المفسر ولو فسره بالمستولدة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان
لزم بقدره وزيادة يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى
ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا
درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون

ان عرف

ان عرف ويرجع في الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع
كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال
درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو
قال له هذه الجارية بحجابها حاملا فالحمل له على
اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم
او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال
درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر اقراره في وقتين فهما واحد
الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف

احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر
ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او
الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال
له في هذه الدابة رجع في تفسير الكيفية اليه والحمل
والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام البحث
الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية
المقر وتصديق المقر به ان كان غير الابن او كان ابنا
بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع

في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور
النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه
ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا
ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة
المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او
التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بابن ثالث فانكر
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع
السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقر

الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة اثمان
والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده
وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى (الابن)
منه دفعة فصدقه كل منهما عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال
الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بما في
للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة
ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا
النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

الثمن

الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم
نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان
اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او
صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر
بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت
وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى
امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها
المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه
فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر
استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف
اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما
ولم يكلفا البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار
بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم

لم اقبضه او لا يلزمني او قبضته لزمه ولو قال مؤجلة
او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار فيتقرر في الوصف
الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي
الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي
يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي
الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا
الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له
درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بعام يدعي

لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو
قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه
ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو يسلم
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد
فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له الاحلاف ولو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو رفع فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو تكرر الا
استثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا
للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدها والا عاد الثاني الى الاول ودخلت تحت
الاقرار فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية

وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار
والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما
فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال له الف درهم الا ثوبا طولب بتفسيره
القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يسمع
وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب
بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب
المقصد التابع في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه

ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل
العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما
فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا
للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح
او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر
ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
ويوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط
الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون
عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح
نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد
وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها

وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه
والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل
وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها
او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء
الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع
بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان
كان الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة
على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز
في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها
تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد
على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال

في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط
في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل
وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله
في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد
من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق و
قبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه
وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فان عزله
انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء
وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما
لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق

يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وتسويغ البيع
على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ
ان يتحفظ في العقد على رأي ولو قدر له اجل النسيئة
لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفاً ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده
لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشرا
يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس
ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع
عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان
بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل
في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا
وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور
الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا

قال

قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى
الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في
زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن
غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع
حالا بمثل ما اذن له في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما
اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر
شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار
صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح
على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله
في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل
فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه

والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشرا للموكل الا في كل
موضع يبطل الشرا للموكل فان اضاف في العقد لم يقع
عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا و
ظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد
بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد
الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك
من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو
مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل
المديون في الشرا بالدين صح ويبرا بالتسليم الى البايع
ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين ولا

ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك
في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضا ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
كلتهما مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول
قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه

وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشرا بعشرة وكان الشرا
باذن حلف وتغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة
والا اندفع الشرا ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يجبر على الدفع
ولو صدق فله الدعوى بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول
الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع
الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن
بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي ولو انكر
وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع
نصف المهر حينئذ ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي
وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله
خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم
قول الموكل لان الاصل بقا حقه وكل من عليه حق فله الامتناع
من التسليم الى المستحق وكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل

قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود
لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد
الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو
ادعى التلف صدق لبقائه امين العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان

كتاب

الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه
(وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم)
مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا
ان تقصد سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا تنعقد بلفظ
البيع وشرط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة
المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه
للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية
المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة

الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير
الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين
مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة و
ان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس
ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت
في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم
يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل او الوزن والراكب والمحامل وقدر الزاد وليس
له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة

او وصفها

او وصفها ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والخزام
ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب
حرثها او تعيينها ووقت السير مع عدم العادة ومشاهدة
العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير
وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل
ومشاهدة الصبي المرتضع لا لاذن الزوج الا مع منع حقه
ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد
المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه [illegible] وان
كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع
وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على راي
وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم

ويوميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا فدرهمان
صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع
الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب
الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين
الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يؤجر ما
استاجره او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر
منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره
بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح
ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة
بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع
يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة

او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر او الدابة لحمله او الدكان لبيعه بطل السادس
القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر
سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو
كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو
انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف
الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع
من الغاصب وان تمكن **المطلب الثاني** في
الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا
بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر
على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق

ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة
كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا
بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالنقص
ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة
ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن
والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع
كالقصار بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط والحق
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا
يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسد
المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما
يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على
المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا

اوكبيرا

اوكبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة
والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول
المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل
ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم
المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله
ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل
ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى
وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا
الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت للركوب
مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع
التخصيص ولا يجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع
على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمسا
قاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من
الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او
سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة
من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل
لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين
المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء
لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من
غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت
المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى
كتغير الاهوية وتاخير المياه ويجوز التبقية

مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت
المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع
الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في
الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ
المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر
الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر
وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن
ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول
قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت
الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاول

وللذارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب
بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على
المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الخرص وتستقر بالسلامة
ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح
بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة هنا بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامات

الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل
والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل

بالموت

بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل
والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما يصح
اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على
ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او
تساوي الاحتمالان بطل ويصح الى مدة تحمل فيها
غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة
فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء
المشاع والباقي للاخر اولهما او شرط ثمر نخلات

نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من
الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط
رب الارض مع الحصة شيأ من ذهب او فضة ويجب
الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف
وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا
من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل
يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب
وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضرة
وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكبس ولو شرط

على العامل

على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو
شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز و
ان شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء و
خروج اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في النصيب
صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على
ان يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له
الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه
مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة
وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل
الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه
وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك
الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة
باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها

يعني اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة ولصاحب الارض

ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة لم يجب
القبول المقصد الثالث في الجعالة
وهي يصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا
ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او
دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جايز التصرف و
امكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن
غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره و
يستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه
ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل
ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شي ووجب الرد واذا عين
سلم مع الرد ولو لم يعين فاجرة المثل الا في البعير
او الآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير

قيمتها اربعين درهما ومن المصر دينارا وان نقصت القيمة
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شي ولو جعل
للراد شيئا فرده جماعة استحقوه يقسم بينهم ولو جعل
للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشي ولو جعل
لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل
ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض
معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث
وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع
المجعول له فلا شي وللمجعول النصف ولو ردّ من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه
لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل
الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الآن

يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما
يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون
الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلازم و
يفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق و
جعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على
اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة و
صفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل
جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف

وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد وان يبذل
العوض اجنبي او من بيت المال وجعل للسابق او
للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شي
ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له وجعل السبق
للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان
تكثر ولا شي للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهماله فان
سبق احدهما او المحلل فهماله وان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا
خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب
احدهما خمسة منها والاخر اربعة فضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا
واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة

تحاطا والحملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد
مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء
الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان
لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصاب
بها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال
ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى
باذله المثل او القيمة

المقصد الخامس

في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جايز
من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من
التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين
وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة
وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر
وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة

والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا الفضل
على راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه و
يقتصر على الماذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي
ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص
الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح
والحاصل للسقا وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة
الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الاخر

البحث الثاني

في القسمة وكل
من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو
اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ولو حصل الضرر

بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة
الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم
ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في
المتعين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم
قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة
اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراضي
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو و
السفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا
يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والرحى
الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمة بعضها في بعض والقراح الواحد وان
اختلف

اشجار

اشجاره قطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على
الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان
يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج
بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا
فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة
لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي
الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت
على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول
وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان
وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة

مبيزتين على الاقل وقسمة الرد ويفتقر الى الرضا ولو
اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض
بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية
او مشاعا او لو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد قسمة الوراث فان دفعوه والا بطلت

المقصد السادس في المضاربة

وهي جايزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان
بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى
العامل الماذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز
عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في
الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض

الثمن

الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه
لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول
ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع
الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل
من نقد البلد والشرا بالعين فيقف على الاجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له
وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط
لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة
القدر المعينة وان كان مشاعة فلو قارضه
باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول
او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه
لم يصح ويصح بالمغصوب ويبراء بالتسليم الى البايع

والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط و
الخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع
التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط
في الربح الشايع فلو شرط اخراج معين من الربح
والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال
الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه
صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال
لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته
بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح
ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او
ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن
اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح
قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله
الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى ابا نفسه عتق

ما نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى
جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعده لا قبله
على رأي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل
فربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى
بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في
الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دايما فيكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى
وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل لغيره باذنه صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك و
الاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة
الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد

فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة
الفصل السابع في الوديعة وهي عقد
جايز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد
من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في
الحفظ ولا يشترط القبول لفظا وتجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ وتختلف
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والا
صطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ
لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض
ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه
ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو
اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان
نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو اود

لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف
للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن
القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا
ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها
مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارات الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد
الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او
الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه
او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن

الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في
الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه
البينة فادعى التلف او اخر لا حرازه مع التمكن
او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او
ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع
الامن ولو لخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين
او حملها اثقل من الماذون او اشق او فتح
قفل المالك او اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ
البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرا
ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف

الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال
ويجب ردها على المالك وان كان كافرا لا الغاصب بل ترد
على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه
ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى
الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص
الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه
حلف

المقصد الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز
التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير
مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقايه صح
اعارته ويقتصر المستعير على الماذون

فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير باجرت العادة
فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت بدون غير
تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم
صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا
ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير
الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا
من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على
المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة
المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا
ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش
وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع
الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت

الشجرة

الشجرة لم يكن له رده اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة
ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود و
يقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا في الرد
ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل
من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف
المستعير ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان
او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح
التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد
او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه
وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى
وعدالته على راى ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر
في يد البدوي على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير

دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش
والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره
عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن الموذي
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا في العمران
والحمير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها في العمران
لم يجز ولا يشترط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي
والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية
الكتاب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل
والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في تملك مولاه المطلب الثاني في الاحكام تجب
اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد
في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد

وعاقلته

وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط
بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم
فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه الحاكم بالنفقة مع
تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد
فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة
او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا
ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق
الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع
امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ
الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير
على رأي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على رأي
ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء
العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته

بغير البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن
لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح
ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا او لو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام او الحرية نظر
ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء
ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم
ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار
الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة
ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير

الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر
انفق ورجع مع نية على راى وكذا ينفق على العبد
لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص
على راى ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم تملكها
الواجد والا وجب تعريفها سنة وان تعرف بنفسه
او بغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان
وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما
لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر
وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة
فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا ملك الا بعد
التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن

الابنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع
الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة
فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب
دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة لا انتفاء
ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذه المولى
او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفي فلو رده بها ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له
بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع التعديل فان كان ملتقط
دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي
بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على
الاول المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان
وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة
كحفر البير في غير الملك وطرح المعاثر في
المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار
في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح
قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة السراق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل
ما بل الارض منه او بلا به بالريح او باذابة
الشمس على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد
او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية
عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد
ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب

او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على بساطه
فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب
فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره
او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا
مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال
باثبات اليد من ذوي المالك في العقار وغيره
فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك
او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك فغاصب النصف ولو
مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا
مع الجاء وغصب الحامل ولا يضمن الحر
بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير

بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان
كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان
الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة
وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم
ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا
الخنزير ولو تعاقبت الايدي العاصبة تخير في
التضمين المطلب الثاني في الاحكام تجب
رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او
يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان
المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي وفي
التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عنه

التلف على رای والاعلى من حين الغصب الى التلف
على رای ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا
ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة
الارش على رای وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف
العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية
على رای ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزايد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رای
ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع
الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير
الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا
ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ

البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ
احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه
في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب رجع
على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص
ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان
النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت او العصير
على رای لو اغلاهما ولو زادت قيمته بفعل الغاصب اثرا
تكون [illegible] وان [illegible] ضمن ولو صبغه فله قلع صبغه

ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على
التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو خرج
بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالاردى
او بغير الجنس يضمن المثل والنما المتجدد مضمون
كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته
ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر
الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شي
في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر
الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته
عالمة فلا شي على راي الا ارش البكارة ومع جهلها
بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا
فارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا

فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عا
عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية
اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير
خمرا ثم خلا عاد لملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة
والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب
فقتل ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب
عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله
على صفة يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب
العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد

بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري
وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك
ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دار
غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط
احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد
فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ
يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما و
شرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما
قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب
والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين
الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين
لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه
لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كان

لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض
او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت
المتهب منزلة التصرف اشكال نعم يحكم بالانتقال بعد
القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية
لذي الرحم ويتأكد في العمودين والتسوية فيها ولو
باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشروط يشترط
فيه العقد فالايجاب وقفت او حبست وتصدقت
فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت

التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان
كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من جايز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية
بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه
وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة
او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم
ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكنايس والبيع او على معونة الزناة
او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة
او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم
ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن

واللبن

واللبن الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه
او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على
المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود
قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر
فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون
الايجاب والقبول لا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع
الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راي ولا
يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد
والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو
شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف

الوقف

وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من
يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط
نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن
الثاني القبض وينصب قيّماً للقبض عن الفقراء او
الفقها ولو وقف المسلم على الفقرا انصرف الى فقراء
المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقرا نحلته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين او الامامية فللاثنى عشرية وعلى الشيعة
للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة
لكل من اطلقت عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة
زيد وعلى الهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي
لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور
والاناث على السوا ما لم يفضل وعلى الجيران لمن يطلق

عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة
فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي
قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف
او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى
الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل ولو وقف على
الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون
مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته الطلق
صح من العبد ثم اعتقه او اعتق الموقوف عليه لم يصح
ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه
على اشكال واذا وقف على الفقرا انصرف الى من يحضر
البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان ولدها كان حرا

ولا قيمة عليه وفى صيرورتها ام ولد تنعتق بموته و
يوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان
من حر بوطى صحيح فهو حر او بشبهة الولد حر وعلى
الواطى قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبى ونفقة المملوك
الوقف على الموقوف عليه ولو جنا بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه وان كان
بدونه اقتص وكان الباقى وقفا ولو كانت خطا تعلقت
بالموقوف عليه على راى وبالكسب على راى والارش
ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجب دية اقيم بها
مقامه يكون وقفا على راى والوقف على الموالى
يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى

على السوية مع الاطلاق ولو قال من انتسب الى خرج اولاد
البنات على راى ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة
دون اولاد اولاده على راى وكذا لو قال على اولادى
واولاد اولادى اختص بالبطنين على راى ولو قال
على اولادى فاذا انقرض اولادى واولاد اولادى فعلى
الفقرا كان انقراض اولاد اولاده شرطا ولم يدخلوا فى
الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم تخرج
عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع
بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف
النخلة بقلعها ويجرى الوقف على السبل المسبلة الشائعة
ولا يجوز التعدى فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم
التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت

ولو شرط بيع الوقف الا عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد
الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذنه ونية التقرب فلو
قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع
فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز
على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل
الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل
اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض
ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع
الى المالك بموت الساكن ... لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن

اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم
يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد
لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم
يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
التعيين المقصد الرابع في الوصايا
وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر
الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد
وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا
او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي
هذه وقبول ولا تنتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل

فيتيناً ولا ولا تجوز الوصية الركن الثاني في الموصي
ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ
عشراً في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت
ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون اباً او جداً له ولو
اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت
في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لما
لميت ظن وجوده ولا لحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان
انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد
سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي
الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك الغير وان
اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير و
الكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية

ولم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متاخراً ما لم
يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت وقبل
القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ان كانوا جماعة
وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح
الوصية في معصية كمعونة الظالم والانفاق على
البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم ولو اوصى له بعبد كافر
فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت بيع
عليه ومتى عقد جاز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح
او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن
الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز

وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه

او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح

ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها

فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته عتق

واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى

في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه

دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل

شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتنعتق ام الولد

من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق

الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث

تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال

على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب

للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع

وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته

الاباء والاولاد والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب

الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا

من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء الملة

ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان

لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف

احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين

الوصي صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية

لذي القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به

وفيه فصلان الفصل الاول في المعين يشترط

فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط

او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه

من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث من الموصى به

بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او

منفعة ولو اجاز البعض اخرج منسبة نصيبه

من الاصل ونصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت
الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ
من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي
الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء
عطية ولو اوصى بثلث علي فاستحق ثلثاها انصرفت
الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع الى المحلل وان
لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق
الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل
غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق
عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق
لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق
رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى

بقيمة

بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى
بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى
بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من
الثلث ولو لم تف الدنيا وما تحمله الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة
بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح
ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا عن الاول
وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم
الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى
بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك
ولا تقويم على راي ولو اوصى بما زاد من الثلث
لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول
ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز

كما لو رتب بين اثنين بما زاد من الثلث
وقال اعطوا زيدا ستة وعمرا خمسة
وثلث الاصل عشرة بدئ بزيد بالستة فالنقص

الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو او
صى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو او
صى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شىء ثلثه ولو
اوصى بعتق يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث
سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب
شىء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم
ينافي المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف وتحسب ديته
وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالعشر
وبالسهم الثمن وبالشىء السدس وغير ذلك يرجع الى
الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير
والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث
لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه

فنسي الوصي

فنسي الوصي وجها جعل في البر على راى ويدخل حلية السيف
فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او
جراب دخل المظروف على راى ولو اوصى باخراج وارث
بطل على راى وصح من الثلث على راى ولو قال اعطوه
احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل
من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من
زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم
صح فان خرجا فلهما ولو اتى بالذى وخرجا بطلت ولو
اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة
فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق
التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة

وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان
من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم
الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة
العبد بمنفعة مائة ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة
المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له
اجارة العين فان اتلفها قتيل اشترى بقيمتها مثله
ونفقة الموصى بخدمته على الوارث وتصرف الموصى له
في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا تبطل
حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له
احدهما تعين ان اضاف وحمل النظامر على الظاهر
الا ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين
بما خرج بالية ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه
راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا

بطلت

بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء
غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان
يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت
بالخلاف فيها اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف
بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق
واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء
ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي
ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم
والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى
الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف

الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرّف
الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما
انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى
مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية
وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو
تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه
بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية
بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها
على الكبار او اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده

وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال
اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم
يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر
جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز
والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط
او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت
يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري
لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث**
في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق
وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين
ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين
من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو

وصيٍّ فيه ولا فيما يحتاج به الولاية ولا اعتبار بما يوجد
بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي ولو او
صى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو
قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره
فالوصية بالنصف فان اجازه فهما التركة والا اخذ
الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل
نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله
سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم
وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم
والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت
فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ من
كل منهما بالنسبة ولو اوصى بمثل نصيب احدى ذو
جاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان

من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو
اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى
بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو
مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا ضعف
الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي
ما يعطي مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر
بتمام الثلث ثم تجدد العيب قبل تسليم العبد فللموصى
له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى
المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث
على رأي وورث بقدره ولا يبطل الوصية بالدار
لو صارت براحا ولو اوصى للفقهاء اعطي ثلثة فاذا

ولا التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من
الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة
في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها
قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت
اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي
ولا اعتبار بوقت المداواة والطلق وتموج
البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن
المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث
في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان
متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث
وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة

ولو تعددت

ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فا
لاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه
جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث
المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها
في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى
الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن وثلث
المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة
وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع
في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في
البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح
فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح
في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن
من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في
قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف
بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن
ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كانت قيمتها الثلث و
اصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان
كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها
ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر
ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو
اعتق ثلث عبده وله ضعفه اعتق اجمع ولو
قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور
ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان
تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد لفظ الاعتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم

اقرع

أقرع فان مات احدهم أقرع بينه وبين الباقين فان
خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من
التركة ويخرج الجنين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل
الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق
العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله
نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه
لاستحقاقه بجزئية الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب
مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب
ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف
نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفعهم

ومن كسبه مثله لو كان وللسيد شيئان يساويان ماله من
نفسه فيقسم العشرة أثلاثا للابن ثلثها وللسيد
ثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل
استحق المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته
الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره
ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا يرثه
في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها
ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت
او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم
قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج
باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج
الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في
الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب
النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع
في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة
الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع
يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي

والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويكره بالاخذ ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
يوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف
وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من
ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع و
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
الكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا
ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها
وتكرره من غير اذن والى امة يريد شراها

والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله
عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا
وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى
الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر
الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب
دية عشرة النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن
الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا
يحرم به الا مع الافضا وان يترك وطي الزوجة اكثر
من اربعة اشهر المطلب الثاني واركانه و
هي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من
الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة

فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال اتزوجنيها
فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال انت وجل فيقول
زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم
كفى في الايجاب ولو تقدم القبول صح ويكفي الترجمة
بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد
بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني
المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او
اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون
والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة
الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه القبول
بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي
في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او
تكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه
احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن

ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن
والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الآخر حكم به ولو اذنا والا افتقر المدعي الى البينة
ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية
المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة
بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة
قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ
عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد
باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل
ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثالث
في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية
وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغير

سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما و
رشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على راي ويزول ولاية
الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك
اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما
معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد
الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة
على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة (وقيل تبطل)
زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى
اذنهما او اجازتهما فان عتق المهر والا انصرف
الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق
وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة
اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجة
وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ

على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا معا
تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت
ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على
الانكاح على راي ويثبت ولايته على من بلغ فاسد
العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي
في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنون
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا
بطل الزايد

الفصل الثاني في الاحكام

لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا
فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما
ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو
مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم

الطمع و ورث ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر و
اختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت
بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد
واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج علمها اذنها
قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوج
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او
بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا
لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تتزوج

البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على
من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا
قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
في الدايم والمنقطع وان كان امراة على راي وولد
الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر
الامة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا عالما
بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد [illegible]
ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد والولد [illegible]
وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاه يوم [illegible]

ولها ان تتزوج متعة اذا كانت الامراة من غير اذنها على رواية والوجه المنع لان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذن المالك

يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو
عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذن مولاه عالمة فلا مهر ولا نفقة والولد رق
ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع
العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احد
هما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو
زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد
وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجازه
العقد على راى وكذا لو كان الباقي حرا
لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايا
ايامها على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى

اجباره

اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد الطلاق على
راي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت
العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة
ومن ولد من الزنى ويجوز وطي الامة وفي البيت
غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة
القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا
ولا تنعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه
ويشترط الماضي على راى وصدوره من اهله
وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام
الزوجة او كتابيتها على راي وليس للمسلمة

ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا النا
الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت
اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة
والخالة وتستحب المؤمنة العفيفة وتسالها
ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل
كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن
الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد
ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو
احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد
الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل
اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة دون الامة الا برضاها الثالث الاجل
فلو اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو

ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر
وجرت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من
دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط
ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة قبل
الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان
تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو
ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام
اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز
اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين
فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان
عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق ولا ظهار
على راي ولا ميراث وان شرطه لها على راي وعدتها
بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض

وهي من اهله فخمسة او اربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة
بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح
وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور
ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق
ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له
وطيها بالملك وحل بالتحليل من الشريك على راي
فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم
عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع
بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان
وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا يحرم
الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطيها الاخر ويحرم وطؤها ولا يحرم

وطؤ ما يملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي
مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوّم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة
فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق
ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتنعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر
الى ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للموطى فسخ
العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها
مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد
الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع
الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل
الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تأخرت
الا ان يملكها حايضا او من امراة او ايسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها

ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا
اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها
صداقها ويبدا بالعتق على راي فان استولدها و
افلس بالثمن ومات فهما حران على راي فان طلقها قبل
الدخول رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف
القيمة فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كانت
تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من
المشتري والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول
سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ
المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير
المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى

ان حملها منه لم تبطل البيع والحق الابن النظر الثالث
في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على راي ولا
يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد
ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه
لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل و
شبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل
حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي

المقصد الثاني في الصداق

وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرة برئ ولو عقد

المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما
يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول
وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة
عبد وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على
خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على
كتاب الله عز وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم و
لو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا
لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة
علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها
الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده
الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل
الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره
او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه

ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به
عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو
تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقدا
وجهل المهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره
تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او
هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا
لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
او امتنعت ثم حل وانما يجب بذلك لو كانت مهيأة
للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة
بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ
والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء
العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة
دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون

مهر المثل او مفوّضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا
مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرًا او شرط سقوطه
صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال
المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس
مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة
كانت او امة وتعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او
الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم و
شبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيّناه بعد العقد جاز و
ان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها

ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الا المرأة فلا يتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم ويثبت لها نصفه ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي وللمرأة
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تملك
المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان
طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع
وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق
بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف
وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف

القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمة السوقية او زادت فله نصف العين
ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها
فاذون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا
او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه
ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما
هما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته ثم طلقها
قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضتها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو
لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارطه
قبل الدخول ولو شرطه غير السائغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم

الافتضاض لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في
الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط
عدم خروجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر
مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو
زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا
فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد
وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق
بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه
عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسايل النزاع
لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر
او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج
مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر

او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قول المراة
مع اليمين ويلزمه في الاخير على راي مهر ونصف
على راي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله
ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة
تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه
اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه

المقصد الثالث

في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات
بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت و
البنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن
من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة
او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم

مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن
نكاح صحيح فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما
الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه
نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو
انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللاول
ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم
وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة
رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول
الى الثدي الآخر ولا بلهو لحظة ولا بالالتفات
الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة
اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية
فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فا
امتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حياة المرضعة

فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية
ثم اكمله وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل
اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان
يروي من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت
مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على اي الحا
لخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد
نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على
المرتضع مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرايط
فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما
عمومة او خؤولة واولادها اخوة ويحرم على المرتضع
كل ولد للفحل ولادة ورضاعا لا من غير لبن الفحل وتحرم
على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة ولا لاولاده الذين لم يرتضعوا

من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او
عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن
آخر حرمت عليها ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو
ارتضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها
الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة
الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل
منعها من الخمر والخنزير ومن ولد الزنا وحكم ا

منعها

على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد
الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم
عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه

ابواب الاول المصاهرة من عقد على امراة
حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل
وبنتها وان نزلت جمعا لا عينا فان دخل بالام
حرم مؤبدا او تحرم المعقود عليها وان لم
يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل
ولو وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة لم تحرم
على الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانية على اب
الزاني وابنه مطلقا على راي ولا تحرم ام المنفي

بها ولا بنتها وان تقدم الا ان بعمته او خالته فان
بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي
لشبهة على راي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم
على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر
ابا وابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب
وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها
الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على راي
ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة و
الخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول
عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل
ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجة ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية
على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة ولا للحرة ان
تنكح عبدها الباب

الثاني في الكفر

وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دواماً
ومتعةً وملك يمين وفيها قولان اقربهما جوازه
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
يلحقون والسامرة ان كانوا ملحقة عند اليهود
والنصارى فكالحربي وان مبتدعة فكالكتابي
ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا
مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية
والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين
قبل الدخول انفسخ وعليه نصف المهر ان كان
الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة
فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر
وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة
الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت

ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقاً فان كان قبل
الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه و
ان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان
المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة و
لو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في
الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان
بعد الدخول فالجميع وتنفسخ في الحال ان كان الزوج
عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة
هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة في
العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد
الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها
والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة
الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة
ولو اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع

مع اليمين وليس لنا اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر
واكل الخنزير واستعمال النجاسات اذا اسلم
اسلام يبحث عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها
في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضايها ولا يقرهم
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا
ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

البحث الثاني في حكم الزايد على العدد

اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير حراير او حر
تين وامتين والعبد تخير حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق
ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم
يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين

لا يعد

تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم
تجيزا ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو
اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع
في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن
ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة
غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير
اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه
على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن
الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده
فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموت بعضهن فان

متى اسلم عن حرة وامة ولم ترض الحرة بالامة بطل عقد الامة من غير اختياره

فان اختار اربعا ورثنهن ولو مات بعدهن قبل
الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جمع
العدة ويرثه اربع منهن وتوقف حصة الزوجات
حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو
مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على
المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن
قبله خاتمة الاختيار اما بالقول مثل
اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او
التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق
فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء
ولو اختار حرتا ما زاد على اربع ثبت نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
في ستة من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات

اربع وثنيات فاخترنا المسلمات للنكاح صح وان
اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا
فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على الترادف وهو خاطب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في
المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج
على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما
طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث
العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حواير
او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء
ولا امة لم تكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد
في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو
طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح

نكاح الغبطة معناه نكاح الدوام ماخوذ من قولهم اغبطت السماء بالمطر اي دامت

غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت
الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في
عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت
الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين
سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة
نكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر
من عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم
يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان
دخل جاهلا لحق به الولد ان جاءت لستة اشهر منذ
وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها
وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى
بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان

وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا
وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن او
قب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو
سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا
وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب
اللعان تتمة يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد
فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية
قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحر ويحرم
نكاح الامة على الحرة الا بتراضيها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها
فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا وافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها

لم يحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله و
عدته ان كانت ذات عدة المقصد الرابع في
موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل
الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون و
الجذام والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ
المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد
بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد
بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او
عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي

لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت
العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها
لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة
السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في
الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ
ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن
ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ با
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب
المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط

الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انفصاله
بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب
مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا
فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا
شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الزوج قبله
فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت
هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني

في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ ان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى
المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه

بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردها وعليه
مهر المثل ويرجع به على السائق ويدفع اليه امرأته
وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على
العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ
ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجته على انه حر
فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو
ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر
المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة
وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل والمفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة
الا مع الحمل تكملة الكفاءة شرط في
النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة

التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من
النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا
يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب
اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
فللزوجة الفسخ على رأي ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ
على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو
علمت حلت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد
ان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم
التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية
ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم
التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره

والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج و
غيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم
الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرط
انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي نعم
ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح
الشغار باطل وهو جعل كل من امرأتين مهر الاخرى
ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في الدبر
وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب
وتقدير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة
وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح المقصد الخامس في لواحق
النكاح وفيه ثلاثة مطالب الاول في القسمة ويجب
للمنكوحة بالعقد دائما وقيل ابتداء لو ابتدأ بها

وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس لا الاخاصة
دون الوطء لا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما
من العنة والخصاء اولا عبدا او حرا عاقلا او
مجنونا ويعينه الولي فذو الزوجة يبيت عندها
ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا
يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة
ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة
ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم

لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلح عليه ولا يزور الضرة
الا مع المرض فان اقام ليلتها لم يقض على رأي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان ولو كان بعد الثلاث
فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته
او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث
ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر و
يستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية
بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة
الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها
ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احد الاربع
ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر
القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة
ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقسم عند الثانية

سكنا اقام عند الاولى ولو سافر بها باذنه استحقت القضا

وبتخير فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور

ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضا وفيه نظر خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب

المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان

اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في

الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز

الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها

من نفقة او قسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا

وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من

اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح

فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا

باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم

بشرطه الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها

بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها

ثلثة الزوجية والقرابة والملك الفصل

الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب

وهو سد الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية

من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج

ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح

اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الا كلا معه ولو

دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها

المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم

ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في

الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها

اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام اما

بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق

على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد
وان كانت من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل
الاخدام الا في المرض فيخدم ولو طلبت مستحقة الخدمة
نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال
خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج ساير خدمها
الا الواحدة اذ ليس عليه سكناها حتى بدار منع ابويها
من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة
وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع
في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب
البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارية عادة
امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة
الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة
الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل

لان الواجد عليه الاخدام لا نفقة الخادم فلا يلزم العوض الا مع التراضي

للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من
اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب
الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في
شدة البرد السادس السكنى في دار تليق
بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة
بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز
فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد ولو نشزت استرد
ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن يوم
الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث
التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين
التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة
فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل

قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة و
ما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الآن تنقضي المدة
التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضر زوجها
الغايب وبذلت التمكين التام عند الحاكم لم يجب
النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو
اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام و
زمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع
ادعا الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة

فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت
والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت
النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا
لحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها
وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب
من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا او باينا مع الحمل ولو انكر دعواها
تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني

في النسب ويجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم عن التكسب وعجزهم
وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته

لا الاسلام ويستحب على غيرهما من الاقارب ويتاكد الوارث
ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع
عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يامره
بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او
فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته
ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد
الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن
فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع
عليه **الفصل الثالث** نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصة او من

كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان
امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه
الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة بالاكثر
من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب
نفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع
اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه
المطلب الثالث في احكام الاولاد من
بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له
بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة
اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا
ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة
حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين
او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه

ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول
فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان
للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء
الولد اقرع ولحق بالخارج مسلمين او كافرين
او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة و
صدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد و
لو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها
ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو
وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت

وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به
ان لم توطئ ولو تخلق من زناه ولد لم يجز الحاقه
به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر
من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه
انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطي
المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق
ولم ينتف منه بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد
ولو انتقلت من واطئ الى اخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق
بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة
الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به واغرم
ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت
من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة

الولد يوم ولد حيا ولو وطئ الموت او الطلاق [illegible]
فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة
الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة و
الكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية
بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم
السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او
فضة والختان فيجب عند البلوغ وخفض الجواري
وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل
بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص
القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين

فائدة
العقيقة الوليمة ماخوذ من قول النبي صلى [illegible] الا في عرس او خرس او وكار او جار او عذار فالعرس النكاح والخرس الولادة والوكار بناء البيت والوجار قدوم الحاج من مكة والعذار الختان

بعض الفقهاء يوجبون العقيقة والاستحباب اولى لان الاصل براءة الذمة

الاكل منها وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع الام
احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهو حولان في الذكر وفي الانثى
مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت
الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا
او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد
فان عدموا فاقرب النسب للارث فلو تعددوا اقرع
وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا يجب
على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار الامة عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها
ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او
الراضية بالاقل ان لم ترض الام والام احق والعم

كتاب الفراق

قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان ترضع لبن الام

كتاب الفراق وفيه مقاصد

الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط
في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان
مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل
لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل
الاكراه بالتوعد على المضرة بالمكره او بمن يجري
مجراه كالاب والولد وان كان شتما لا يقع عنده لا
الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا
عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو
وان تاخر مالم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا
يقع بالمتمتعة وملك اليمين فلا يصرف الى هبة الاجل
وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق

اقول الفراق ازالة قيد النكاح بسبب شرعي ويدخل فيه الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بصيغة طالق من غير عوض والخلع وهو ازالة قيد النكاح بعوض بشرط كراهية الزوجة والمباراة وهي ازالة قيد النكاح بعوض مع كراهة الزوجين واللعان وهو ازالة قيد النكاح بسبب الشهادة ذات المخصوصة ه ه
لمولانا رحمه الله

الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقا
لها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب
دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق
المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا
وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل
ضلو المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبرأة
فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر
المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من
حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة
عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق و
الاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى
بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء
من الكنايات وان نوى الطلاق فلا يقع بمثل خلية وبرية
والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طالق او الطلاق

او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب
هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت
طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على رأي
ويقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح و
لو قال لرضا فلان وقصد الغرض صح ولو قصد
الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة
او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او
قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع
وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق
او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او
راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع
عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد
عن الشهادة لم يقع وان شهد بالاقرار او احدهما

ان قصد الاخبار وقع وان قصد الانشاء لا يقع

الضابط ان كل طلقة علقت على ما وقع او سيقع فانها يصح ولا يقع ما علقت على محال قاله قدس الله سره

قال الشيخ في المبسوط لا يقع لانه قصد ان الطلاق لا يتنصف ولا يمكن ذلك وهو الاقوى عندي وهو اختياره

به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول
وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار
لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا
ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال للزوجة
احديكما طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين
صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال
للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في
قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية
ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة
لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه
عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين
من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين

لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها

الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب
الثاني في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق
غير المدخول بها واليايسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بين
رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول
بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا
بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان ابدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط
ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي
صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة

مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق
للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب
اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه
واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب
الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون
الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة
تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل
لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد او في وطي
المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة

في ادّعاء التحليل وانقضاء العدّة مع الامكان وفي
ادّعائها الاصابة لو انكرها المحلّل **كلام**
في الرجعة تصح لفظاً كرجعت وراجعت وامسكت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس
مجرّداً عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلاً
كالوطي والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فتستأنف ولو راجع
فانكرت الدخول اولاً قدم قولها مع اليمين وكذا
تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل
وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو
ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل
واحضرت ولداً فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم
قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء

قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة
لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة**
يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح
فلو زنا بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان قلنا
بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته
وامه وبنته نشرت الحرمة **البحث** ويحلف من يورى
بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية
في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين **المطلب**
الثالث في العدد وفصوله اربعة **الاول في عدة**
الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان
خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان
كان خصياً ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين
قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت

مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية
الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد
بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل
صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر
والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما و
لحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على اليائسة
والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من
الاشهر والاطهار ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت
سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو
كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز
فان فقد اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل
بعد

بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد
النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل
وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا
لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا
تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من
زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد
الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق
وبالعكس تقدم قوله ولو ارتابت بولد لستة
اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه
به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطي
ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني

عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان
جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو
حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت
بعد وضعه عدة للاول واستانفت بعدها عدة
الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل
الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها
بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت
من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع
وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة

وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
صغيرة او آيسة او لم يدخل وكان صغيرا والحامل بابعد
الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب
وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن
الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع
للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من
وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة
والغايب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت فيبحث
عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق
عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج
بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا وتتوارثان
في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في
العدة ولو ادعى الوطء سرا وجاءت بولد لستة
اشهر من وطء الثاني لم تقبل والذمية في الطلاق

والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر
وفي الطلاق من حين ايقاعه

الفصل الثالث

في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع
الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان
وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة وفي البائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة امة
والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في العدة الوفاة
اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في
حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا

فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو
انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة
وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرما
حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع

في النفقة يجب على المطلق
رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام و
الكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
نهارا وليلا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان
تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى
عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج
الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه
ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج وان كان في حجة
مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت

بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا اجر في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة
خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بال
بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول
ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان
رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو
ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
اهلها خاصة اقامت معهم مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة
وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فلا اجرة
لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة

الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت
والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت
والا ضربت بالزائد

المقصد الثاني

في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او
انتِ او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على
كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فسختك او ابنتك
الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها
به لم يقع وبالعكس يقع للطلاق رجعيا ولا يلزم
البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او
بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت
بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان

رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها
عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه
فيصح ان رجعت رجعت او شرط مي الرجوع
في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح ولو
ان شئت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني
الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله
طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس
ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئت والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث
المختلعة وهي كل زوجة بعقد الدائم جايزة
التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان مدخولا بها من ذوات الحيض

وكان زوجها حاضرا وبالجملة شروطها شرايط المطلقة
وان تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من
الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة
حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزم مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو
بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت
بالمثل او بالقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو قالت لاخلعن من تكرهه بل يستحب الرابع
الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم به
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا
فالبلد فلو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة
او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق
فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت

ما قابل مهر المثل من الاصل والزايد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها
وعليّ ضمانها او على عبدها وعليّ ضمانه صح فان لم
ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت
بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب
ولا يسلم الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ولو اخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي
من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت
مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة
بالقيمة او بالمثل ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة
الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها
بفدية واحدة فعليها بالسوية ولو قالتا طلقنا

لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع

بالف

بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق
الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو
قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان
طلق فرجعي

المطلب الثاني في الاحكام

مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل
في العدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت
ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وانما تصح لها الرجوع في موضع يصح
له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح
ولو اكرهها على الفدية لم يصح وتكون الطلاق
رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
وقصدت الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت
برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله

لان يشترط الرجوع ان رجعت كان رجوعها يقتضي رجوعه سواء علم في العدة او بعدها

لتها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة
الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة
صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقا
بلة الجميع فله بالاقل الثلث ولا الخلع وكيلها كا
بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذلهم
ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا
يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق بطلاق
ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس
او قالت خالعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع
على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل و
المباراة كالخلع في جميع الاحكام الا انه الكراهية
منهما ويجب اتباعه بالطلاق بالبذل صح ولا حاجة ال
الزائد على ما اعطاها المقصد الثالث

في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او
عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة
فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر لمحي كقوله
كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روح
روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل
يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي
كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة
ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه
في الاضرار قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط
ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا
يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع

الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهر منها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة

الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عند وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف

فتزوجها وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق

لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر

منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها

فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا

وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه

بالمستمتع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة

والصغيرة والمجنونة الرابع المشبهة بها وهي الام

اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع

قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم ولا يقع

لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا

كظهر اخي او ابي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي

ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني

في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالا

طعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي

قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة

ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم

الوطي الا بعد وقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز

استغفر الله تعالى ويطا ولا يجب الكفارة الا بالعود

وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بل ونها

فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان
تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا
كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها غيره
وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان جرت فلا
اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين
الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق
عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير
لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة ولو كفر قبل
نية العود لم يجزئ

المقصد الرابع

في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه

او اشتراها ان كانت امة صح

في جامع المرتضى حبس في حظيرة من قصب والطعم ربع الطعام ويسقى ربع الشراب حتى يفعل ولا يطلق عنه

على صح

كفارة صح

كان صح

وهي اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان مملوكا او ذميا او خصيا او
مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة
الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة و
الوطي ثم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه وصـ
ريحه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها و
ايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والمباشرة فان قصد بها نيته وقع والا فلا ولو قال
لاجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن
غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية
ولو قال لاجامعتك في الحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك معها
منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع
ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا

ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على الرأي

والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله مع

مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم

والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا

ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد

عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع

مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف ان

لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر

مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل

الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالملك

بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا

في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا

رافعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد

فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب

الثاني

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض

وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره

حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من

حين الترافع على رأي فان انقضت وطلق وقع

رجعيا وان فاء وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض

للمولى مع امنه في المدافعة بضرب المدة والمطالبة

بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس

وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت

مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو

اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد

ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي

ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة

وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز

اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر

حتى يحق المأكول او يأكل او يستريح في العقول قوله
مدعي بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء قوله لو ادعى
الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
الحيض والمرض بغيبة الغادر وينقطع الاستدامة
بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب
مدة جنونه وتنظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم
المحرم بفيئة العاجز وكذا الصايم ولو وطى
محلا ما اثم وفاء ويحكم الحاكم بنى الحكم على مذهبنا
في الذميين اذا ترافعا الينا وبنى ردها الى
حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما و
لو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلايه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكريره وان قصد
غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن كان ايلاء

معناه ان ايام العذر لا تحسب من المدة واذا زال العذر بنت على ما مضى من المدة قبل العذر والقائل بانقطاع الاستدامة باعذار المرأة عدا الحيض هو الشيخ فخر الدين

وطي ثلاثا فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت
احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها
فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة
ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة ويحل
في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها
حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها
المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثه
الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف
الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا
لعان ولو عرض في المشهورة بالزنا او قام بينة

التوفية تمام حق

فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق
حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة
اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى
بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن متى بلغ عشر النفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او بنحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم
ينكر منه حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى
وضع كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك
الله لك في مولودك بالتامين او بمشية الله او

بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة
الصفات ويجب النفي عند اخلال احد شروط
الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى
ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه
واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر
ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط
الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب
الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده وبصره في لعان لا في نفي الولد وعلمه
لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام و
الحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
وان رجى عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط

قيل الدخول ليس شرطا في اللعان لعدم قوله والذين يرمون ازواجهم الآية المتناول للمدخول بها وغيرها

بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها
على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين
الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل ولا تصير
الأمة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها
انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف
المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح
اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت
ولا ينفى ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان
يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة
من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون
من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان

اي الولد للاول ولم ينتف عنه الا باللعان

قوله ويصح لعان الحامل اي يصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع لو اعترفت او نكلت لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع لكن المفيد منع من لعانها قبل الوضع وتبعه سلار لرواية علي عم انه قال تلاعن على كل حال الا ان تكون حاملا

الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك
سقط الحد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا يحل دمت وان كذب
بعد اللعان ورث الولد ولا يرث به ولا من يتقرب
به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم و
الاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد
اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي
وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة
ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه في
نكاحه تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط
حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع
مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف

ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن
الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف
وقيام والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع
التعذر بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظ الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط
حده باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن
يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد
الشهادات لها قبل اللعن والغضب ولو كانت

غير بذية انفذ من يستوفي الشهادات المطلب
الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم
تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل
الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورث
الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد
الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد
ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر
اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقام بينة
بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان
سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا
باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف

في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكالٍ وفي
الاكتفا بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل
اللعان سقط وورثها الزوج وحُدّ للوارث
فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حدّ وفي الميراث
نظر ولو حُدّ بالقذف ثم قذف به فالاقرب
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حُدّ الآن

كتاب العتق

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه
مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات
بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما يا حرة
عتقت فان قصدت نداها باسمها
القديم او الصفة قبل ولو كان اسمها حرة

ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او
اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع
القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط
ولا يمين ولغو ولو قال يدك حرة او رجلك او
وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر
نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعيّن من شاء ولو قصد واحدا بعينه
انصرف العتق اليه ويُصدّق ولو عيّن المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عيّن الوارث ولو
اشتبه المعتق انتظر التذكر فان ذكر صُدّق وان
عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت
وادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم
انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث

ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل
بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى
يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط
في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي
والملك وعدم الجناية عمداً لا خطأ لا الطهارة
المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي
لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير فاعتقه
صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط
عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق
المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً وعليه
الاجرة ويستحب العتق خصوصاً من اتى عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب ويكره
عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم

الاعانة مسائل في العتق المخالف لو نذر عتق
امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه
انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل
عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعداً
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا
عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو
نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا
ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سوال اعتقت
مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن
غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد
او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات
وليس له وارث سوى وارثه واعتق المطلب الثاني

في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق
جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو
اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصة قوم
عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل
عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون
ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال
اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف

والتدبير على راي الرابع ان ينفذ عتق نصيبه اولا
فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال
اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما
لو باعه او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو
اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينظر
قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في
السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر حلف المنكر وله نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة

فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه
وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او
رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا
يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من
الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المد
يون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشتراه بمحاباة ولو اشترى جزء ممن ينعتق
عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر
ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض
فقبله سرى وقوم عليه الخاصة الثالثة الولاء
كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان
او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت
العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور

التنكيل رسوا كردن

او نكّل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها
ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فالمنعم
سبب لوجود المعتق لنفسه كتسبب الاب ولا يصح
بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسرى
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث
وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا
كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون
الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا
يشركهما احد من الاقارب ولولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

ومع عدم الابوين والاولاد ترثه الاخوة والاجداد
وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين فيه اشكال
وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا
فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب
بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان
عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة
مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا
وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم
عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد
وورثة الاخوان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبته
المولى فان عدموا فلمولى عصبته ثم عصبته المولى
فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام
فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها فان

اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب
مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان
الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء لمعتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب
ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان
كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا لمعتق
الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى
الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت ابا ما فاعتق
الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء
ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه

لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهاتهما لعدم
انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بل
بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكيهما
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر
الربع ولو اعترف المعتق بولد من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه و
اب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني
في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول
اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق
او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل
انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا
مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او

او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعله الخدمة و
لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شي بموت
احدهما حتى يموت الاخر وللوارث بيعه قبل موت
الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي
والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره فبيع
عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز

او ببيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو
دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا ابطل
لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته
وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح لاعنها ومن الاخرس بالاشارة
المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير
وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر
ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع
عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على راي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار
رجوعا وان خلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى
عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن
سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا

من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو
رتب بدي بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو
استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق
من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد
وللمولى الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن
احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل
من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر
ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر
الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا

وإباق المدبر ابطال للتدبير واولاده بعده رق
وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة
للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى
الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع
اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما جني
عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل
التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل
التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق
وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت
المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر
ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى
مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث

والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا
تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر
مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض و
الاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه
باذاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه
شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم
عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب

الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بوقف
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد
مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه
نفسه بثمن حال او موجل لم يصح وتفتقر الى الاجل
على راي ولا تتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف
وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه
لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع
الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو
كاتب الحربي صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق

وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر للمسلم
ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا برئ المملوك
ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد
وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان
يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكا او ملك غيره
او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم
ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على
قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو
عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا
لو عجزه احد الوارثين واقره الاخر وليس له
الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع
كان لهما الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون
دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا
ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو قال

على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء
بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر
الى تعيين محل كل نجم نجم وان يكون معلوما بالوصف
صافياً ترتفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد كما
يوصف في النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح
على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد فلو جعله لزمه اجرة
تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين
بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق
احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع
قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في
الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه ردّه

في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع
بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا
لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى الاولاد في
الباقي وعتقوا بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المما
ليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه
وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام
فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاها ولو بقي عليها مال عتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت فيما لكتابة
ان مات مولاها

للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة و
المحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
فيعجل ثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين وينقطع
تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطا بالملك
ولا العقد فان وطى لشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة
المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا
المكاتب ولا يطا المكاتب امته الا باذنه وان كا
نت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره
فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى
بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد
بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين في المشروط
والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين

في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم
ما تركه للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي
ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم
عليه ويجب الاعانة ان وجب الزكاة مهما والا
استحب العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو
تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي
من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع
ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال
والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال
والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد
العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل
النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله

مع الضرر ولا يشتريه مطلقاً الا بالاذن وللمكاتب فك
الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى
عليه في العبد او على مكاتبه الاخر مع التساوي في
قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطا
يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت
الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة و
الاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله
ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية و
ان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو
جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو
كالموت ولو جنى عليه مولاه عمداً لم يقتص ولا
في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي
فعليه القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه

ولو جنى

ولو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاً لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابراء توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه والمساوية للاقل و
الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته
من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية
وفي الخطا يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن
رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتباً ويقتص له من العبد لا الحر والازيد
حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه
فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله
فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد ولو قال
ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على رأي
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا
او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع

بعجيز لو بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو
اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه
صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة
ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء
غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو
اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان
انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز
فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد

الرابع في الاستيلاد وكل من استولد
جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي
اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما
او عظما قاله الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام
ولد وفائدته غلبة الحق العدة وابطال سابق

التصرفات

التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم
تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي ولو وطي
المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يتحرر ام الولد
بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل
من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت
نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات
صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها
فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت
على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا

ولا تنعقد الا بالله تعا او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشترك
ولو حلف بقدرة الله تعا وعلمه وقصد المعاني لم تنعقد
والا انعقد وتنعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه
واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او احلفت
بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا
او اشهد او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالامانة
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط
صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو ومجردة
من مشية الله تعا فلو لم ينو او علقها بالمشية لم
تنعقد ولو اخر التعليق عامدا لم يجر به العادة انعقدت
وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد
من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده
ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك

الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف
القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم
الله ولو حلف ليدخلن ان شا زيد فقد علق على
المشية فان شا انعقدت وان لم يشا او جهل بموت
وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الدار الا ان يشا زيد
فقد عقد وجعل الاستثنا مشية زيد فان شا عدم
الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشا زيد
فشا ان يدخل حلت وقفت ولا تنعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان
تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره
عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او
ندبه او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى
فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح
فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك

ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى

اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب و

القبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا

بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد

والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت

فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف

وكذا السلطان لو حلف لاضربن بخلاف غيره

ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة و

الا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة و

الهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه

زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع

اليه باقالة او رد عيبا او قسمة ويحنث بالسلم

والتولية ولو خلط فيه ولا يحنث ما اشتراه زيد بغيره

حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث

بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري

فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث

ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه

الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه

زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث

لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو

حلف لا شربن ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو

حلف لا شربن ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف

لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن

ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث

الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس

الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في

المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور

التوكل وكيل شدن

التوكيل وكيل كردن

ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في
موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي
الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد و
الكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد
بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن
بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على
العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في
عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر له حنث ولا يحنث
على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبيا
بس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه
غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والا
دام اسم لكل ما يؤتدم به وان مايعا كالدبس او ملحا

ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او
الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكناه
ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة
حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا
او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان
خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا
ان اخرج اهله ومكث وبيت لو خرج ونقل اهله ولو
انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد
للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث

ولو انفرد بيت في دار حنث واستدامة الطيب

واللبس كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل

بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا او هو فيها

لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو

حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا آجرتها حنث

بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي

لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو

حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر

لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال

ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او

زوجته فالتحريم وكذا تابع للملك فان خرج عن

ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه

على اشكال ولو اشار الى سخلة وله قال لا اكلت لحم

هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف

لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاولى

حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها

من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول

به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا

لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث

ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت

دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك

ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو

حلف لا ركبت سرج الدابة حنث بما هو منسوب

اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته

حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها

يتناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط

بغزلها ولا ما سدا منه دون اللحمة ويحنث

في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى الا بالنوم
عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة
فكبرت او يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون
فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك
فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة و
الاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث
على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكل ويحنث
بتجديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو للاول
مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف
للمخبر شارك الاخر ولو حلف لا سلمت على زيد
فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو

على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم
يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنا فلو لم يعلم لم
يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين
فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل
الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي
ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففا
رقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم
وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة
فان خاف الضرر اجزاه الضغث ويكفي جميع
الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في
التعزير والحد اما في التأديب للامور الدنيوية

فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه
غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق
انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع
الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى
التأبيد وتقبل دعواه في نية التعيين ولو
حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور و
يتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل
الدين والعين ولو قال لاول من يدخل داري
فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل
فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي للخاتم
واللؤلؤ والتسري وطء الامة المخدرة ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير
كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة

فدخل

فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه
ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني
في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة
الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد في
المولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك
قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال
ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم
ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى
لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم و
دفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه
من المتوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم
ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب

النذر بمشيئة الله تعالى لم يصح ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد من ان
يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا
عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور
الدنيوي لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه
ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم
وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج
ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف
ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة
في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل

والنوم

والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق
كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو
عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب
في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض
على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر
قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف
ونفصه قيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى
ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة
وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام
رمضان والعيدين عنه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم
الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين

ولو نذر صوم هذه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما
عن نذر ولا ينقطع التتابع لانه عذر الدهر لزم و
لا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام
التشريق بمنى والفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا
كفر ولا قضا ولو نذر يوم العيد وايام التشريق وهو
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر
الصوم في بلد تعين ولو نذر صوم حين وجب
ستة اشهر والدهر خمسة ولو نوى غيرهما لزم
ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر
وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات
المكروهة ولو اطلق وجبت عليه ركعة وكذا لو نذر

اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها
او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين
ولو ضاق وقت المعينة عامدا او اطلقه بتفريط
صلى في غيره ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا
اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق
اعاد ماشيا الجميع ولو عجز ركب وفي وجوب
سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل
ان وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين
المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه

فات حج بالولد او عنه من الاصل ولو نذر الناذر
فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او قيد فمعي
وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام
فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة
كصلوة او اعتكاف ولو قال اتي عرفة لم يجب مع
غير النسك ولو قال اتي مكة يلزمه الا مع قصد النسك
ومنها العتق واذا نذر عتق رقبة مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب
الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس
او مستحق او مكان فيتعين لو خالف ولو قال بمال

والمشهور ان النذر تعلق بمجموع الافعال ومن جملتها لقاء البيت فلا يلزم من سقوط بعضها سقوط الباقي اذا كان مقدورا ومن جهة ان لقاء البيت انما كان واجبا لاجل الاتيان بالحج المعذور وقد تعذر فيسقط تابعه

كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر
بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيا فشيا حتى يستوفيه ولو نذر الا
الاخراج في سبيل الله للخير تصدق على فقراء المؤمنين
او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة المسلمين ومنها
الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى
الكعبة ولو نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت
الله غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد و
معونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى
وجبت التفرقة بها ولو نذر بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة

ثم ان اراد الصدقة
ولو قصد المشروع لم ينعقد وان قصد صرفه على ذلك البقية انعقد

فان عجز عما استطاع

فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد
وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو
نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد
النبي ع والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف
النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا
ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن
الحج ويروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز
بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي
او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا و
فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان
البراجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او
نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى

تركه

ولا ينعقد تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون
النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث**
في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز
فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا او على العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر
الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا
العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام

متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا
وفي افطار نهار رمضان بالمحرم ومن عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الايمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راي
فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وفي
جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان
وقيل الظهار وقيل تاثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين
ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشا حتى خرج
وقتها اصبح صايما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه

ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن

استحباب

استحباب الثلاثة المباحث الثاني في خصالها والنظر
في امور ثلثة الاول في العتق ويجب في المرتبة على المالك
للرقبة او الثمن مع امكان الشرا ويشترط اسلام العبد
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين
وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس
بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام
الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من
غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد
عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي
المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا
والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص
من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا
ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق

العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطا
دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر ولا عوض
الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو
اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما
لم يلزم ونفذ العتق ولا تجب القيمة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عنه
الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال
انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال
له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل
ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط
ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع

من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات
خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ويجزي
العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى الكفارتين
بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو
اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها واعتق
نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق
عن الكفارة لم يجز على راي النظر الثاني الصوم
ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم
ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم

في الخطاء مراعى بالاداء وفي العمد لا يصح الا باذن الولي

الفرق ان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث وله التخير في جهات القضا بخلاف الاجنبي

يجزي عن الميت وعن الحي فيما عدا الصوم عن الحي

وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا
لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على
اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار
باليسار بوقت الاداء ولو كان المال غايبا لم يعدل
الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على
اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزاه على راى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث
كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية
فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه
قسط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راى
لا نية التتابع ويجزى شهران اهلة فان فاته بعض
الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على راى من اوسط ما يطعم

اهله

اهله او غالب قوت البلد من حنطة او شعير او
دقيق او خبز ولا يجزى القيمة ولا اعطاء القدر ما دون
العدد ولا التكرار عليهم من الواحد مع التعذر ولا
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف فيجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المومنين واولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح و
الكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزى الغسيل
لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء و
العهد على راي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال
الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل
العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا
يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل

بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمدّ
فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم
يندفع الظالم الا بها وان كذب ويورّي وجوبا
مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة وتحرم بالبراءة من
الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر
قبل الحنث لم تجزيه ولو اعطى غير المستحق عالما عامدا
وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض
وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل
بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شارك المسمى
ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب
غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة و
الا فلا وكذا الالة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد
صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد
وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا
بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه
وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان
ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر

التها فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير
المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو
انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله
الة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما
لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل
والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح
حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع
بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا ياكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم
وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الالة لكن يشترط فيها التذكية وان كان فيه سلاح ه

سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم
يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر و
البازي وغير ذلك المطلب الثاني في
الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل فيحل
لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا
لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل كالمستعصي
اذا تعذر ذبحها في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف
وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الالة
منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان حيوته كانت
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان
يتحرك احدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه ويحرم
الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه
الاثم

الاثم والاجرة ويجب غسل موضع عضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان
ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه
حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او
سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه و
انما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل
لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله ولو كانت
حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة
ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد
الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينة
سفينته بل تملكه باغلاق باب او بتصيير في مضيق

المدية بالضم الشفرة وقد تكسر صحاح

لا يتعذر

لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال
ولو اطلق الصيد من يده ناويا قطع نية التملك لم يخرج
عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة
عدوه ولو كسر جناحه فامتنع بالمشي ثم كسر الآخر
رجله فهو للثاني على راي ولو وجد ميتا بعقرهما
حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا
لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فظنه
غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد
او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل ما يدل على
التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في
رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو
اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته

الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شي على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو
لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة
معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان
اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل
فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد
بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة
على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة

تمكن جای کردن و قادر شدن و دست یافتن بر چیزی کنز

بسط گسترانیدن و فراخ کردن و قبول کردن کنز

على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على
المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها
ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة
عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الرابع
في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة
الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة
المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال
المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره
في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يوكل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو

وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر
بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
ولا الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان
ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان مما
يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة
ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان
وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة فلو
حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول
قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب و
الحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في
المنحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو

ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع
آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت المذكى حركة المذبوح حرم وان ظن
حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه
بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة
مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام
اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي
ولا المتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقرها
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو ند
البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا مع خوف هلاكه
فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة
فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث

التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين
فلو عكس عمدا حرم الآن بذكيته وحيوته مستقرة
الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح
او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب
الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد
في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما
يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار
جمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى
فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس
وسلخها قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو
انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب
في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه

واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه و
اطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك
اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته
حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد
في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا
ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة و
لو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة
في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ولو كل ما يقطع
منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة
وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل
ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق
فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته

ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله
تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهو
على اقسام خمسة الاول البهايم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير
واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او
ناب كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب
والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية
والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب
والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك

والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب منها
الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على راي
ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما
فقد القانصة والحوصلة والصيصية
ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساو وما
وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا و
الطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو
وطيور الماء ان كان له احد الثلثة او كان دفيفه
اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقنبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام

والثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس

الرابع المايعات ويحرم منها كل مسكر كالنبيذ وشبهه و

الفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب

ثلثاه وما امتزج بشيء منها والدم المسفوح وغيره كدم

الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح

والبول كله الا ابوال الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة

والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات

النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره من الجامدات وكلها [illegible]

الا الميتة ولبنها على راي ويحرم العين كالعذرة وما امتزج

بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين

الا قدر الحمصة من تربة الحسين ع للاستشفاء والسموم

القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما

لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج

والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة

قيل

قيل والنخاع والطبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة

الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا

يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا

البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه

بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى

الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان

يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين

والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاج وشبهها

بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عدا ما عيناه يحكم الجلل

ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره و

يستبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله

ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو

شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان

ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم

وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجثمة وتُحبس
حتى تموت ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر
والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه
قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة ويحرم وان كان في الاستصباح
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم
والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس
والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت
الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما
يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا
بالاحالة لا بالخبز ويباع ... شارب الخمر طاهر ما لم يتغير
لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره الحمل ما باشره

الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات وسقي الدواب
المسكر والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه
قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة
ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر ولو حمض او
انقلب وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او
باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل
واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب
وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء
بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل
ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الآية الا
بالاذن ومن الثمرة والزرع مارًّا به على رأي **الباب الثاني**
في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم
يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف

عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن
الركوب المودي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي
وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع
الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم
الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم
ويستبيح كل ما لا يودي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة
العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول
اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشي من الادوية معها اذا امكن اكلا وشربا
ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويجوز قتل
الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية و
الصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون

الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
قيل يأكله من المواضع اللحمة كالفخذين ان لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا غنى له طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه عنه فقاتل
المالك فان الحاكم لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد
الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل
لا يجب بذل الزيادة وان اشتراها بها دفعا لضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فالاقرب بذله ولو بثمن
مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع و
يكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار
مع قدرة اليمين والاكل متكيا ويستحب غسل اليد قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد
انتهاء وابتداء المالك وتاخره في الاكل وابتداء من

على يمينه بالغسل و الدور عليه وجمع الغسالة في اناء
و الاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث وفيه مقاصد

الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب ثلاث
مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام
والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة
المعتق وضامن الجريرة والامام الفصل الاول في
الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا اشتركوا
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية
والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث

فللذكر مثل حظ الانثيين وكل من الابوين مع الذكور او
الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت و
الاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف
والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا
وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين لهم
ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد
حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع

مع الابوين و البنت حصته الدنيا و للابوين السدسان
و الباقي للبنت و ان كانت زوجة فالفاضل عن السهام
يرد على البنت و الابوين اخماسا و مع الاخوة على
الاب و البنت ارباعا و لاحدهما مع احد الابوين
و البنت حصته الدنيا و لاحد الابوين السدس و
للبنت النصف و الباقي يرد على البنت و احد الابوين
ارباعا و لاحدهما مع الابوين و البنتين حصته الدنيا
و للابوين السدسان و الباقي للبنتين و للزوج مع
احد الابوين و البنتين حصته الدنيا و لاحد الابوين السدس
و الباقي للبنتين و لا عول في المسائل و للزوجة مع
احد الابوين و البنتين الثمن و لاحد الابوين السدس و
للبنات الثلثان و الباقي يرد على احد الابوين و البنات
اخماسا و مع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة
الابوين و لكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان

ولابن

ولابن البنت ثلث و لو انفرد ابن البنت فله النصف
و الباقي بالرد و يرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
و لولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى
و الفاضل عن الفرايض ان شارك الابوين وولد
الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او
انثى و كل اقرب يمنع الابعد و يشاركون الزوج
و الزوجة كآبائهم و كل من اولاد الابن و اولاد البنت
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين و يمنع الاولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة و الاجداد و الاعمام
و الاخوال و اولادهم و من يتقرب بهم كاولاد
الاولاد و كذا اولاد الاولاد و الابوان يمنعان اباهما
لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس مثل
السدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب
للاب طعمة ابويه دون الام و لو كان معهما زوج استحب

للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب
اي يعطى الولد
الذكر المومن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها
وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان
الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في
ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين
المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور و
الاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من
الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا والباقي رد عليه او عليهم
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي

للمتقرب

للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب
بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان
او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد
من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما
من الام
على النسبة على رأي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث
المتقربون من الام
والباقي يرد اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب **وللجد**
او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام و
للجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او
للجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد

والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها

والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجدة

او الجدة اولهما من الام مع الاخوة للابوين اوللاب

مع عدمهم الثلث ولو كانا اواحدهما مع الاخت للابوين

فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب

اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك

الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف

الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث

الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة و

ثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع

الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من

الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي

لهم ردا ولو كان احدا فله السدس تسمية والباقي

ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه

الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا

ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة

من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع

عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون

كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس و

الباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان

المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام

والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد

الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب

من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين

فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت

للاب ولها النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم

بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان كملا

نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم او
لاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج
او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخ
من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع
الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من
الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل
عن السهام يرد على المتقرب بالابوين خاصة ومع
عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة
على راي ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة
واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام و
الاخوال واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث
الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام

بالسوية ان كانوا في درجة واحدة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب
بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو
اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم
ضعف انثاهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة
يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسألة اجماعية وهو
ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او خالة
او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى
للخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة
والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا

فالذكر والانثى سوا ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس

اي لو اجتمعوا واختلفوا ١٢

ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر

والانثى سوا ولاشي للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب

مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان

تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال

والاعمام فالثلث للخال او الخالة اولهما بالسوية والثلثان

للعم والعمة اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام

المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال السدس الثلث ان

كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب

بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من

الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي

للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب

بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات

يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس

بالسوية والباقي ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من

يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب

من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من

الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته

وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته

وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها

فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما

واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا

فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته

وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب

بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين

بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح

من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد

ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج

وعمة لاب مع خالة لام ولو تفاوتوا ورثوا بالمانع كابن عم
هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال
نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال
الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف
وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا
الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل**
الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف وان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي
وعلى الامام على الاقوى وعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع
وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن سواها
ولو ضامن جريرة رد عليها والا مع الغيبة والاقوى للامام
على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة

ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع
الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم
الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين
من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا
مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان
عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة
الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات و
الابنية والنخل والشجر على راي **الفصل الخامس**
في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد
وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان
عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة

ويعقل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه لو ثبت
بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الولاء سائبة ولا يرث صاحب
الأمر فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق والولي
مع الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام
ولا يرث الأمر فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين ع
يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً منه ومع الغيبة يقسم
في الفقراء والمساكين فان حيف دفع الى الظالم وكلام
مات ولا وارث له وان كان حربياً فميراثه للامام ومما
تركه المشركون خوفاً من غير حرب فللامام

المقصد الثاني

في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي
والحربي والمرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر
ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كقاص
الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلماً
ورثه الكفار ان كان اصلياً فان خلف مع الولد الكافر
الميت كافرا

زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد ان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى
وان كان بعدها او كان الوارث واحداً فلا شيء له
ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينتقل الى بيت
المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على
رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفار
لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساوياً
والطفل تبع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد
فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان
مرتدا ولو خلف الكافر اولاداً صغاراً لا حظ لهم في
الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون

دون الاولاد ولا اتفاق على راي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم تقسم لا لورثة الميت الثاني
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان
قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود او
ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان
بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد بوجود ابيه ولا الكفر ولو عتق
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب
ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو
قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو
لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابنا او
ابا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر
المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا

اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل
عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الآخر واعتق واخذ
الباقي ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع
ووقت التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل
ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع
من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا
المتقرب بالام فقولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بالدية ورثا منها الرابع اللعان
وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وبين
كل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب

لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد

بل يرث المتقرب بابيه قبل نفيه وفيه نظر وينبغي الا

ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان

توامين تواراثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة

اخوين احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف

سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو

كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا ما

قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه

للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب

بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده

وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند

السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي

الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في

الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه

المتقدم

المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل

يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها

قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين

الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق

فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا

يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث

وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما

فلا توارث ومع الشرايط يرث بعضهم من بعض

من تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف

في التوارث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة

فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي

لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي

لورثتها ثم ما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان لكل منهما او

من ورثه الآخر ورث كل منهما جميع تركه الآخر ثم انتقل

الى ورثته فياخذ اخوة الابن من امه
جميع تركة الاب وياخذ اخوة الاب جميع
تركة الابن ولو تساويا فلا تعديه كالاخوين وينتقل
مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما
وارث لما انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان
لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة
ذي المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد
فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام
مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت
الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما
مما ورثه من الاخر **خاتمة** المفقود يتربص بماله مدة
لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه

وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط
انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى
الحياة ولا يشترط حيوته عند موت المورث و
لو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما
وياخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل
ذكرين فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتا أكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن
يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات و
عليه دين مستوعب فكالميراث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب
الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا المسألة
الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع
مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن
السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين

او سجلا وام ابين او اربع نساء او اربع خناثى

ولى لا يكونوا كفارا او لا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا

من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا

ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا

باطل بل النقص على البنت والبنات والاب و

من يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب

بل بالقرابة والتسبيب فاما من يرث بالفرض خاصة

كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض

تارة وبالقرابة اخرى كالاب في البنت والبنات و

الاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة

فهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال

له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما

ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال

والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي

عليه ان لم يشاركه وكالبنت مع الاخت وان

ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساو رد

عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة

وان نقصت فالنقص على من له فرع الذكر والانثى فليحقق

بمن سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع عليه

اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فما

انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساووا وان كان معه

ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين

على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع في

اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي ولكن

لو كان معه انثى او هما معا فنضرب لو اجتمعا معه اربعة

في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا

الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت

الخنثى ومشاركيها ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع

فنضرب اربعة في مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج عشرون
وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى
ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد
لكن يضرب اثنين في ثلثين لان لا لاحد الابوين نصف
الورق فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة اخماس
وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين
فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف
التفاوت بضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد و
ستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم
خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان ذو فرجين وزوجة
فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة

و ذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان

الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم

فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم
بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بابنته فاولدها بنتا
فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبهما ولو كان
احدهما لا يعاود ث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام
وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة
هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثت
العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى
فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو
... فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يورث
بالسبب الفاسد ويورث بالنسب صحيحة وفاسدة

فان الشبهة كالصحيح في حرمة النسب

الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع

السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس

من اربعة وعشرين فان لم ينقص الفريضة ولم يزد

فان صحت كابوين وبنتين والا فرتب عدد من

انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم

وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق

فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين

وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان

كان بين سهام كل فريق وعددهم وفق فرد كل

فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة

الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن

منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد

في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة

كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي

التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر

مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت

وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر

من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان

فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بهما فاضرب وفق

احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات

وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احد الاعداد

من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في

الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات

اذا مات احد الوراث

قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني

بموارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو
اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابا وبنتا
وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لو وفق
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب
الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة
ضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين
من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول

في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول
يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة

والحرية
المولد والعلم والذكورة والضبط على ... والبصر على ...
والعلم بالكتابة على ... واذن الامام او من نصبه ولو
نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ولم يشترط فيه ما
شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر
عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع
الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم
يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز
ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام
ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل
بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد

بشئ كان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط
اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم
اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا
الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين
وبالاستفاضة ولا يجب قبول قول من دونهما وان
حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولاية
رفع الى خليفته

المطلب الثالث في الاداب

يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال
بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع
والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر
في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد
الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعمالهم بما ينبغي من عزل
او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال

وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان
طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجعوا اذا نبهوه على الغلط
فان اتلف خطا فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي
من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط حق
او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
على راى دائما ولا يكره نادرا وان يعنت الشهود العلماء
الصلحاء ولو ارتاب فرقهم ويحرم عليه الرشوة
ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها
فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية

الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام

والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل
ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر
فيجوز اجلاس المسلم والكافر قائما ويحرم عليه تلقين
احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق
بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر
احدهما بالتأخير قدم ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول
فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم
وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخره
الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يأمره ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما
حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويعتبر
المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة

ولا

ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على رأي ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا
وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها
ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي
لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره
وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع
حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم الخصم البطلان نظر
فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره و
ان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول
قوله في الحكم بشهادة عدلين على المدعي مع يمينه ويحرم عليه
ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او

بل يكفي حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز

له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم

الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم

كالحدود والرجم

احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم

يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في

غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كان على مسافة كلفت الشهود

بالبينة

والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب بالحكم به كتاب ولا يجب عليه

دفع القرطاس من ماله بل يأخذ من بيت المال او الملتمس

ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها

بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على

معتقده ولا يحل الان يحكم بالحق مكتوبا بخطه من دون

الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير

ولو شهد الشاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء

ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون

الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل

فله ان يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع

ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز

جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم

جاز اما مثلا او القيمة فان تلف العين قبل بيعها

فالشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره له الاخذ

على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت

سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثاني في الدعوى وفيه مطالب الاول

في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان

يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل

والحاكم وامينه بالصحيح ملكه وان كان مجهولا الا لازما فلا يسمع

دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض

او ضم ولدتها في ملكي بالصحيح بدعوى ملكية البنت

ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا هنه بمرة تخلي ولو اقر
الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه
او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من يتوقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف
ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له
تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم
ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا تفتقر الدعوى الى الكشف
الا في القتل ولو ادعى فرسا او ثوبا وهل يشترط الجزم
ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة
الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسأل المدعي
المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي
والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه

الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر
حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان اصل
له مال ظاهرا او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان
انكر طولب المدعي بالبينة فان قال المدعي لا بينة
لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ باليمين ولو اعاد
المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة
المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم
يشترط سقوط الحق باليمين او شبهها نعم لو اكذب
الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا

فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضى عليه بالنكول
على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان
التمس المدعي فان وافقت المدعي وسال المدعي الحكم (الدعوى)
حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها
ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية
والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكي
على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لا
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت
ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم
ولا يحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على
على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على (الاول دعوى اليمين)
بقاء الحق استظهارا يمينا واحدا وان تعدد الوارث
ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عندنا ولا يجب التعرض

في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم
حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي
دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان
البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل
وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل
الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان
قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له
غايبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته
فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى
تبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني
في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا يجب
اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ
والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا

فلا تغلظ اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ
وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم
الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة
ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة
وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى
جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال عليك عشرة
فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا
يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر نكل ان حلف
على عشرة كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف
على شيء الاشياء الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين
فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل

البحث الثاني

في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم
البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم
المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل
الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من
القتل على اشكال والمدعي يحلف في اربعة مواضع
اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا
بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا

المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غريم فلو اقام غريم الميت
او المفلس شاهدا احلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة
فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب
المدعي ابراني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسمعا الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على
الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان

الغائب بكذا او اقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت له
بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا الواخبر
الحاكم الاول بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشا
هدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها
واشهدهما على حكمه انفذ الثاني لانه يحكم بصحته في نفس
الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم
به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير
ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر
اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء
حتى اذا احفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز
ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم
وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم

الطلق الاول والاوقف للحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة
بكراته لم يلتفت اليه والاوقف للحاكم حتى يتبين
ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول
المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي
مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه
ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو نهى الاول
سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم وكذا الحكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز
التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم
لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه
ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل

مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم تسترد ان ثبت
ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي
الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره ويدعي التلف
فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول

الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا في يدهما
ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي
فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة احلف
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي
في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو ثبتت احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت
في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة
فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت

العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج
على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت
احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج
بالقرعة فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما و
الشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين
ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بتقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك
اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه
في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر
منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض
للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع

والحكم بالقسمة فيها تتغير فيه الشركة بخلاف النكاح والبراءة تحته يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فان امتنعا خرجا في المدعى به

انما لا تقبل الشركة فيه كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة عد ٦

من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزع
من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت
سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى
رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر
احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز
ابتياعه وان لم يعترف على اشكال ولو ادعى اثنان فاعترف لهما قضي
عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل
واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر و
لو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي
كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا
فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة
فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار
لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم
للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة
وادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة فالموجر على رأي وبالقرعة على رأي
للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال
استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق
التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البينة
حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن تخرج القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو
امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا
فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن

وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان
مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه
فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه
من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ اقرع فمن
خرج القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما
ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين
ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة با
لعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا
من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية
اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق
قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية
له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام
بينة بابتياع ما في يد الغير منه واخر بينة باستيجار القابض منه

أقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال آخر أقر لي بها وأقاما

بينة حكم للمغصوب ولا ضمان للمقر الفصل الثالث في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم إسلامه على موت أبيه وأخذ المال

وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فأنكر الأول أحلف على

نفي العلم بتقدم إسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال

وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق أحدهما

على الموت واختلفا في الآخر أما لو أسلم أحدهما في شعبان

أي موت أبيهما

والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان

والآخر تأخره فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير أنه له

ولأخيه الغائب بالإرث وأقام بينة كاملة بأن شهدت

أي ذات المعرفة المتقادمة

بنفي وارث غيرهما سلّم إليه النصف ولو لم تشهد بنفي ا

الوارث سلّم إليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف

الآخر في يد الغير أو سلّمه الحاكم إلى ثقة ولو ادعت الإصداق

وادعى الولد الإرث وأقاما بينة حكم للزوجة ولو أقام كل من

العبدين الثلث بينة بعتق المريض له أقرع ولو شهد أجنبيان

بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع

عن غانم فالتهمة هنا تدفع بشهادة الورثة والوجه عتق الأول

وثلثي الثاني الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة

لا توجب تقدم زوال الملك عما قبل البينة فلو شهد على

دابة فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على

الشجرة كذلك والجنين وهل إذا أخذ من المشتري بحجة مطلقة

يرجع على البائع إشكال فإن قلنا به فلو أخذ من المشتري الثاني

أي المشتري

رجع الأول أيضا والوجه عندي عدم الرجوع إلا إذا ادعى ملكا

سابق على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك

وسببه لم يضر فلو أراد الترجيح بالسبب وجب إعادة البينة

أي المدعي

بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره

المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على أصل الملك ولو أقام

بينة على حقيته بمادية عين أو غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين

وتثبتا لمدعي النصف بينة ولو اقام كل من مدعي الجميع

الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف وللاخر ربع ويحلف

الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل

المستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتثبتوا ولا بينة

فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى

المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة فلص

المستوعب وعلى الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني

والربع الذي في يد الثالث وبقي نصف السدس للخارج بالقرعة من

المستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث

ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف

والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث بغير منازع

ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما

وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة

في الباقي فان ثلثه ولو تثبتوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف

الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده

ولقيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد

الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث

في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين

فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث

ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع

في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما

وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة

فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم

بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث

ستة وللرابع اثنان فيحصل للمستوعب النصف وللثاني

سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو

خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح في تنازع

المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو اولد جارية بحجة

ثم الكذب لقه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها و
المهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه
ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه
المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في
الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي
وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا
وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني
العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال
افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا
علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على
مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة

وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل
والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب
ولا يقدح اللمم فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع
اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق
واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالآلات
القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق
وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر
قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغنا وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب
او الذي يهجو مؤمنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة و
مستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان
خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس
الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها

الكذاب معه والتخطيه مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل للحاكم
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت النساك
ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا
او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي
فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح موروثه قبل الاندمال او العاقلة
بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل
والموصي ولو شهد على الموروث المجروح او المريض قبل ولو شهد
لرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى من التركة قبل
الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة
والغم بالسرور او بالتقاذف واما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة
العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا الوكيل قبلت

ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد
شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى وللمصالح
العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى
نفسه فشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس
كالسائل في كفه الا نادرا والحاجن ومرتكب ما لا يليق
من المباحات بحيث يستسخر به وتارك السنن اجمع والنسب
لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده وبالعكس و
الزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة
النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير
والضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة
الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره
وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروطة والمطلق

قبل الاداء ولو ادّاه البعض قال الشيخ يقبل بنية ما تحرز ولو عتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه
اعتقهما ومات فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا
فاقاما بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلثة رجال
وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل
وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلّة ولا يبعد
قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة
للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين

وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين
ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة
الواحدة في الربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير
يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون
الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث
العدد فلا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربع
ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه
تع بشاهدين خاصة كالطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع
ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح

والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة
بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى
يقارب العلم وقال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع
شاهدا اصلا لا فرعا لاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد
وقت الاداء نعم في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد
الصبي والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فان
فاقاموا بما سمعت في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين
ثم اقاموا بعد زوال المانع قبلت وان كانت قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها
بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة
وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو
الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل فيه ذكر

شهادة

التوالي

شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت
اعتمد الحاكم على العدلين العارفين بها وتثبت الحكم بشهادته
اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان
السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ بحيث لا يتغير
بالشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا
لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه
للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضره مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز ان تكشف
وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه
رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية خاصة والمتكفل
ما دام وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون
شاهدا اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا عن منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف

واما السماع وحده كالافعال

بالبناء والهدم ولا اجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت
الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق
الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقراين
الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثاني**
في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود
منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية
كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف
اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا
وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها
بعد وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال
يظهر فايدة في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم
او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم من حلف استحق

نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى
يحلف بعد رشده ولا يوخذ حصته من الخصم او يحلف وارثه
لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف و
الاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
اما لو نكل لم يكن للوارث الحلف ولو كان في الورثة غايب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي
لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع
في يد من راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في
الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه واذا
ادعيا ان اباهما اوقف عليهما وقف تشريك ثبت
الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق
الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني
الا بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا

معًا حلف البطن الثاني اذا مات فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار الاولاد
ولو صار اربعا فيوقف الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان
امتنع قال الشيخ ره فيوقف برجوع الى الثلثة ولو مات احدهم
قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ
الجميع والا كان الربع لاحين الوفات لورثة الميت وللاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعى عبدا وقف
الترتيب كفت بينهما عن البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقًا
في حق الديون والوصايا فان فضل شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقًا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني
الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات
دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية و
ولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة

وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور
اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق الناس وان كانت
عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض وعقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف
خلاف ولا تثبت فيما عن الحدود اجماعا وتثبت لاقرار باللواط
والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على
الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل
في المأكولة ووجوب بيع غيرها في بلد اخر الثاني الاسترعاء
والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه
يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور
يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة

مجاوزة لفلان فكالبيت وكذا ان يقول في الاولى اشهدني
على شهادته وفي الباقي فشهد على شهادته او اشهد
ان فلانا شهد الثالث العدد يشهد على كل واحد
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان
على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين او
اربع نساء فيما يجوز فيشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل
وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع
في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شهادة
الاصل اما بالمرض وغيبته والضابط المشقة ولا بأس
بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو
انكر الاصل جرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر

الاصل لم تقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدل او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع
وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة
فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا
بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع
بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي
وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حدا لله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفاء
القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو
اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي الجميع مع
تقديمه ودفع الفاضل عن دية صاحبه اليهم او قتل البعض
ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط
حق المقتول ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية

ان اقتص الولي دفع نصف الدية والآخذ النصف ولا سبيل
على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت
ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة
ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص
خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص فعليه الدية ولو قال شاهد
تعمدت ولكني لم اعلم انه يقتل بقوله فالاقرب الدية اما لو جرح
المريض بما يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص
ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من
الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب الدية التشريك
وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود
الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبعده
الزوجية ولو رجعا بعد لم ينقض وغرما نصف المسمى ان
لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة

عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف سدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت و
لو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة
على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل
النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل
السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم
استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجب
الدية على بيت المال المطلب السادس في اتفاق الشهادة
يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما
غصب والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما
شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين

اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في
البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت
الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين
في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الالف بهما وحلف
مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما ان
قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر
ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم

المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود سوى في النكاح والرجعة والبيع والحكم
بنحوها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له
الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل
ولو مات الشاهد ان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد
الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله

ولو شهد المورثيهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا
لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وهو كان متقدما على الشهادة
نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او رجما فالدية في بيت المال
وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن فمن
الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد
وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم
القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبيان بالرجوع عنها او صى به لزيد
لا لعمرو وحلف عمرو مع شاهد وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا
تعارض ولو سأل العبد التفرقة حتى يذكر شهود عتقه او سأل
مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل فالشيخ اجابه وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه

فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة
في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة
ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد

على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد ولا يسقط الحد بالعقد مع
العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء معه ولو توهم الحل به او بغيره
كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها
او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط
عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا
المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
يحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا توهم
الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشرائط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دايم او ملك عين يمكنه
منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة
لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن
ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهلا احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين

بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط
الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم
وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة
وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولو
زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفصل
الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر
اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط اتفاق
كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس
بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ولا يحد
للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر
به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر بعد الاقرار بالرجم

سقط الحد فلا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن
بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب
والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة
ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة رجال
وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون
الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو
كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة
للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية
ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق
في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي
بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي بغير
ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالمطاوعة حد الشهود على رأي ولا حد عليها ولو سبق

احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة
ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكبر
من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع
ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على
الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم
الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين
حد الجميع وان ردت بخفي على الحاكم الفصل الثالث
في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني
بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة
وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد
والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد
ويجبان على المحصن والمحصنة وان شرط الشيخ في الجميع
الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع

يُرمى جلده ويدفن المرجوم في حفيرة والمرأة الى
صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يُعد وقيل
يشترط اصابة الحجارة ويبداء الشهود بالرجم وجوبا و
في المقر يبداء الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة
واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه
حد لم يتب منه بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط
الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد و
الجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة و
يجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا
قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه و
راسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وقد ربطت
عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر
التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه

ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجئ بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض
والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع
ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف
عوقب زيادة برأي الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت
في حق المرأة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من
الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير
الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق

الا بالبينة او تصديق وليتهما ومن افتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني

المقصد الثاني في اللواط وهو وطئ الذكران فان
اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل
وادب الصبي والمجنون ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل
وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرها
او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط
بعبده تخير الامام بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد

ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالا
بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل وبشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها
حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين سوطا
فان تكرر ذلك منهما مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث

في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة
او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الجلد
ثلثا قتلت في الرابعة او الثالثة والتوبة تسقط الحد قبل
البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر

التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر
جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد
القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم
وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر
وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا
في الجز والشهر والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين المقصد
الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
ثلثة الصيغة وهو رمي بالزنا او اللواط مثل انت زان
او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او
يا زاني او يا لائط او انت زانية او زنى بك فلان وما اشبه
ذلك باي لغة كانت مع معرفة ابائها وكذا لست بولدي
لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او يا ابن

الزاني فللاب او يا ابن الزانيين وزنا بك ابواك
فلهما وولدتك امك من الزنا فقذف للام وولدت من
الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية
او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت
بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه وللمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا
عزر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر
الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان
اصحهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الملاعنة
فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث
المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا

قال اهل اللغة القرنان هو القاذف بالاخت والكشخان هو القاذف بالام والديوث هو القاذف بالزوجة مه من شرحه

فان ادعا المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قبل تقدم قول القاذف

بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة
او امة عزر ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة
حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة
حد لا قبلها ويعزر كاب لو قذف ولده وزوجته الميتة
اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد
بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب
الثاني في الحكم يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون
جلدة متوسطا ولا يجرد من ثيابه ويشهر ليجتنب شهادته
ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة
او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان
في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذراء او افتضت بامك البارحة او يا فاسق او يا

يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص
ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ
واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به
فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد
القذف وارث المال عن الذكر والانثى الا الزوج و
الزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي
الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد المطالبة ولا يطالب
الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد
ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا عزر ولكن لو تكرر القذف فحد واحد ولو
تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا وان خشي
الفتنة وساب النبي او واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا

من ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عملها
الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره
الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا او
حد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي
والمملوك بازيد من عشر اسواط ويستحب لمن ضرب
عبده حدا في غير موجب عتقه ولكل ما يجب به التعزير تقدير
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر
من قذف امة او عبدا ولا يسقط الحد باباحة القذف لما
فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يتبع لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث
والقاذف الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء
اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في
مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف

موقعه ح

الفصل الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب واكل
صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ و
العقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي
بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر الى العطش
او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني
المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ
حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا من الزبيب
او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر
والعصير اذا غلا واشتد والحق بالقذف بالزبد ولا اسكر
الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب
ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد

الاساغة بلكو فرو بردن
و بلكو اويدن

القذف انداختن
الزبد كف

ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والآخر بالقيء حد وقيل يلزم منه الحد ولو شهدا بالقي
ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او ما يسكر غيره والاقرب للحاكم بان يتدارك
من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل
مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع
والا قتل وتعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم
يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة
يقتل فان فعله محرما عزر

الفصل السادس في السرقة

وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي
يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان لخلاف او سرق من
الشركة ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق
ملكه من المستأجر او المرتهن وهتك الحرز منفردا
او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او التسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او
امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى
قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب
واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد
النقب فادخل الآخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه
الاول الى ظاهر النقب واخذه الآخر قطع الاول
خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب

قوله على افاقته الا وقد شرب ه

قوله ... ما شرب ه

سقوط القطع عنهما اذ لم يخرج كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل
في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع
ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولد فانه لا يقطع
وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان
ياخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة لوديعة فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب
اي اذا سرق العبد من مال مولاه لا يقطعه
ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج
والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة قطعا لا اجتهادا والمقوم من اي نوع كان
المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق

قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه في القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من
النصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع ولا بد ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير
حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في
سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب
والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمر الشجر
عليها بل بعد حرزه ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع
سارق الصغير المملوك حدا وللحر مع بيعه دفعا للفساد ولو
نقب بيته واخرج مال المستاجر والمستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ

عزر فان تاب وفات السلطان قبل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على رأي ويسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد
قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر
فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع
فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال
العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق
مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة
ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن وسرقتهما
الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث

في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلا
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك

عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الا
لاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار
قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية
عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمنى قبل قطع اليسرى
ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كانت له يمين وذهبت
قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو ردّ المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط
لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر
غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب
ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام

مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا
غرم المالان وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم
شهدت باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك
وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده
الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب
الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخرج عنه كالاتهاب من المالك
او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع
ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض
بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى و
الحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب
الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت
بغير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب وفيه بحثان

الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو واحدا
في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين
عدلين او الاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص
على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتله فهدر
لو جنى ويكون الكف عنه اولى ان لم يطلب النفس ولا يحرم
الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب
والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط
قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال
والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني
في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد

اليمنى والرجل اليسرى والنفي عندنا بلحق ثم يكتب الى الكل بلد ان يتصدق به

بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب و

يمنع من بلاد الحرب ويتاملون لواد طلوه والترتيب فيقتل ان قتل

ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى

ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع من خلاف

ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان لشهر السلاح خاصة

نفي ولو تاب بعدما قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص

ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز

ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان

المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا قتل لا له فهو

عامدا امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط

خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر

المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على

الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة

الصوت

وللمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع مع العقد

وان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يدفع ولو قطع يده

مقبلا فلا قصاص فان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سريا

اقتص بعدد نصف الدية فان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية

خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده

مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا و

رجله مدبرا فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه

او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع

وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر

ولو بادره بغير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون

المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو

انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى

سل الجرح بالسكين او اللكم جاز وتعتمد الاسهل وجوبا مع الامكان

فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان فان كف

الدافع

الصول حمله كردن

احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان إن ادى الدفع
للاجنابة ولو تجارها واذعا كل الأفعى الى الغا وضمان لو اكرهه الامام
بالصعود الى نخلة او النزول في بير فالضمان على بيت المال ان كان
لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلادية ولو ادب زوجته او ولده ضمن
الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد
او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل
نفعه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب
المنزل فلا ضمان

الفصل الثامن في الارتداد

وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس
والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء
واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل
ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل لفظه فصدقه وادعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي

الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر
على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد للحال
زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى الوارث واما عن غير فطرة
وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان
تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان
رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي من امواله ديونه
وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه
لورثته المسلمين فان لم يوجد المسلم فللامام وولد المرتد حكم
المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتل
قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل

الاملاك زن دادن

بعد ارتداده بما فحكمه حكمهما ولا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال
ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها
وان لحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدار
يضمنه قبل انضمامه الى الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال
ولو صح بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او
كافرة لم يصح وكلمة الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولو جحد عموم نبوته عم او وجود نبي على ذلك
ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان
قتل خطأ فالدية في ماله مخففة ويحل بقتله او موته ولو قتله من
يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب
احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويمكن من كشف شبهته
حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع

في وطء البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة
مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد
ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل
والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها
لمالكها ويتصدق بما يباع به على رأي وتدفع اليه على رأي ويثبت
بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير خاصة
ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطء الميتة كالحية بل يغلظ في
العقوبة وفي غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت
به الزنا على رأي وبعدلين او بالاقرار مرتين على رأي واللائط بالميت
كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين
او الاقرار مرة

تتمة

لا كفالة في حد ولا شفاعة
في اسقاط ولا تأخير مع الامكان ولا دية للمقتول بالحد او التعزير
على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد
الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد

الاجهاض بچه بيفكندن

ما اجهضت صوفا فالفدية للجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
بالضرب ان يدمي للحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الازدياد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الجلاد
عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان
كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم
في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي
اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها
ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض
وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او لا قصد
فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه
عمد بان يقصد الفعل ويخطي بالقصد كالطبيب الذي يقصد العلاج
فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف
وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول

في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما التسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او
الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات
به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه
في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل
او سرت جراحاته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم
ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه
في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه لكنه مع القدرة على
الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اوقعه قتله بحجر ولو
قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان
جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله
قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص

الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه القود
ولو ألقاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو ألقاه الى البحر فابتلعه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو ألقاه الى اسد ولا مخلص
او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية قاتلة او طرح عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرى فعلى الجارح
نصف القود بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو ألقاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا
فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر البئر فان المتردي علته المنية عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط

المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع
المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يباح المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب

المباشر كما لو ألقاه من عال فقدّه انسان بنصفين فلا قصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتقد الآلة كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح
وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه
وهو يموت بعد يوم او يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احد يديه من
الكوع والآخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احد يديه وقطع
الآخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود
ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك
السجن وسملت عين الناظر ولو قتل الصبي او المجنون على القتل
فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية
على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويحبس الآمر دون
المقهور

النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما ناضار فالاقرب القصاص
على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع
الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير حفرها آخر في الطريق فالضمان على
واضع الحجر فلو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في
محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن ان
شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بلا عوض
وعلى ضمانه او الق متاعك مجردا عن على ضمانه
فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى
اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والاعقل
ولو اكرهه العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق
ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون
الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر
قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي

اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية
وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث

في العقوبة يجب بالقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص
مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية اصلا فلو عفا عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط
القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا العود
ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم
يرض الجاني بالدية فالقود الا ان تراضيا على الاقل
ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب
فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت
ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها ولو ادعت
حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجددت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل
بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى

العثور بر ود آمدن

الافتداء خویشتن را باز خریدن

الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء
اخذت منه ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص
الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتص
على مذهب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة
القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص
بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص حينئذ في الجراح خاصة ويرث القصاص والدية
وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان
من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفا عن دية الخطاء فلهما نصيبهما
ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
ولو اتحد مستحق القصاص فلا اولى اذن الحاكم وليس واجبا

على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن
المبادر على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المنهي
صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اضر ببعض للتعدد
الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص
بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من
دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو اقتص
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع
اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا
فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع وقطعت كفه بعد رد

دية الاصابع ولو برأ بعد الاقتصاص في النفس مع طرق

الموت فان كان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص

منه والا قتل من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في

قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني

او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل دية الطرف في دية

النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء

مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع

يقتص اقتص من الشريك بعد ردّ الآخر عليه فاضل

جنايته ولو كان الشريك سبعا ردّ الولي ولو اشترك

جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون

ما فضل من جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول

ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين وقتل الجميع

ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من دية

عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا ردّ ولو كن

ويدخل ح

مثل لو اشترك الاب وغيره في قتل الابن فالقصاص على غيره لا الاب بعد رد نصف دية الغير ه

مثل جرحه الاسد ولم يقتل ثم قتله الرجل فللولي قصاص الرجل بعد رد نصف الدية

قتلن وردّ الولي نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت

الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي

اي ثلث دية الرجل

ردّ دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على

ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف

وقيل الباقي اي الولي

الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي ردّ نصف

دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز

اي على ولي الحر

دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته

اي دفع المولى عبده الى الولي ه اي ردّ على مولاه ه

ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت

اي دفع ما ساوى

او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على

النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت

اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ

الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا ردّ

ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا ردّ الزائد على مولاه ان

لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته

اي اخذ العبد من المولى ه ان لم تزد قيمته والا اخذ المولى من الولي الزائد ه

وقيل يقسم اثلاثا ما فضل ح

المقتول ه

على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ فى المراة
ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة مالم يتجاوز الحر فان
نقصت فالتمام للولي وتقدم الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة بفعل
كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون شريكا فى السراية مع قصد الجناية
ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة وسرى
الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا بالقتل
فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع
يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص فى النفس ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب
الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت
جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت
يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء
ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية
والمسلوق وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه

بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية
الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل رجلين
فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما عبد فوقفه
تساويا وعلى التعاقب تخير ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني
او يكن الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم
ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني
فلو قطع يد ثالث قبل الدية ولو قتل الرجل ولو لم يكن له يد و
لا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشتركا الموليان ان لم
يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
ولو اختار الاول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان
استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال
ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه
ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتلهم مولاه

ادى المولى كل ثمن فضل لمن قيمة عبده عن جناية الفاضل
ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع
عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على رأي
بالارش على رأي ولو قتل بتصادف كل باقي عشر الجناية فان
عن قيمة المقتول اتم مولى المقتول ما يعوزه بعد استيفاء
ما يصيبهم من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص

وهي خمسة الاول كون القتيل محقون
الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن
واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل
مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا
بل يؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان
لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا و
في السكران اشكال اقربه سقوط القود بل تجب الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على
النائم بل الدية على خاصة والاعمى كالمبصر على رأي
الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل
ولده بل الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل
الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن
للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع
الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل
بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد
على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة
فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت
البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد

القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللآخر القصاص
والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل
القصاص على صاحبه ويقرع في تقديم ولو سبق احدهما
فلوارثه الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا
بل يعزر ويغرم دية الذمي وان كان معتادا قتل بعد
رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد
فاضل ديتها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو ام
فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان
يرجع واليهودي بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس و
ولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه
نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط

التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت
او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع المسلم
يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو رمى
الذمي او الحربي او المرتد بعد الذمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا اقتص ولي المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد
عن فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا لو عاد على رأي
ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم ارتد
بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل
حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا امة ولا ام ولد فان اعتاد
قتل العبيد قتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل

دية وللحرة بمثلها وبالجرح ولا يعزم على رأي ويقتل المدبر
وام ولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد و
بالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في
الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل
المولى عبده عزر وكفر قتل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره
غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ولا يقدم قوله في
قدرها مع اليمين ولا يتجاوز قيمة الامة دية الحرة ولو كان
ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية
ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه
فاقه و في الخطاء يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل
من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص
في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد

للمولى

للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبد
ان ساواه في القيمة او نقص والا استرق بقدر قيمة المقتول
وفي الخطاء يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل
منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره
ويبطل بالوسيلة للرق في الخطاء واسترق الولي في العمد ولو كان من
انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية
فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام
نصيب الحرية ويتخير المولى بين فكها الرقية بنصيبها من الجناية
او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللمولى القصاص و
لو قتل عبدا فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر ولو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة
لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان لو قطع
يد منا قيمته الدية ثم يقطع الاخر بعد الحرية ثم ثالث رجله

ثم سرت بعد الحرية فللمولى ثلث الدية لعد النصف ولو قطع يد ثم
سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت
الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى
الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية
ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص
في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القصاص
بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل ولو كان برؤه ظن هالك
ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث
الدية فينتصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث
فينتصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول التساوي في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح

مالم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم
ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف
وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شئ يساوي
المقابل ولو قطع قلع الاعور حدقة عين الصحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس له واحدة في واستيجاح التفاوت قولان
ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ
ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت بهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن
الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمنتقص ازالتها بخلاف الاذن
ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في الخمس ويأخذ دية
الاصبع واشترط في موضحة اتحاد لديتها ولو قطع اصبعا

الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى والسبابة
بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين
فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو
بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص والوجه
ضمن مع ... ويدفع اليه دية اليسرى الان يبذل مع سماع الامر باليمنى
وعلمه بعدم اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال
والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن
السراية ومالا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه وله الدية
القصاص حتى ولو اختلفا فالقول الباذل لو انكر بذلها
مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون
باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط القصاص
ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول
بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره او دفعات ان شق

فيرد الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع ويأخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة
الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا
او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها في غير ظفر ولا قصاص
فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو ازال
ضوء العين سلمت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص
وان نبت فالارش خاصة ولو ضمن ذهاب منفعة البيضة بعد
قطع الاخرى فالدية وفي الشفرتين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية
لو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير
وفي الشفرتين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرتين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة
لو طلب دية احدهما واخر قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصل والحكومة في الزائد

على الجاني ولو كان رأس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش
الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب
في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن
مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي
في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه
ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف وان
كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت
بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كان
للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس
زائدة للجاني قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان
يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع
اليد ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان

فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية
قطع صاحبها انملة معتدل فقطعت واحدة وهل يطالب عاجلا
بالربع والثلث اشكال ولو كان لا على طرفان ثبت القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني
فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له
بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر
ذو الوسطى الا ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي
الوسطى القصاص بعد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى
بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية
ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة
سواء ادعى في الظاهر او باطنا او نفى السلامة اصلا على
اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال
فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست

الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والاول قول
الولي ولو اختلفا في السبب قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي
صمم المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى
الجاني موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة
وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح
الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ويرجع بدية اصبع عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه دياتها وان كانت
اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص عن
في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص على
من ... بغير الحديد ولو قطع العين قلعت بحديدة معوجة
ولو قطع بعض الانف نسب الى الاصل واخذ من الجاني بتلك

النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو ثبت فيه مع عدم الدية كان
فيقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال
فله وتقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما
ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر جنايته
ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل جزءاً او
وضعا اليد متوسطة مجوطة بين آليتيهما واعتمدا
فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يد وتقسم
قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي
الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل
العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه
الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير
شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
للمولى تخيير في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة

اما بعوض او مجانا ومنا الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفا عن
احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل اندمال الجناية صح
ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو
سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها فان شفي صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل
لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ الجاني صح ولو قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطاء لم يصح ولو ابرأ
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في
العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقطت وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا
بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان
سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول شرط
في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى
لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع
الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى
فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا
وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج او الزوجة
وتسمع دعواهما للعمد ثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة
ولا اعرف عينه احلفهم او كذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال ينشاء عن تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو قام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص الوارث
احدهم ولو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطا او
شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى

ولو لم يبق طرفت ولم يحكم بالبينة عليهما الخامس عدم التناقض
فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي
ولو ادعى العمد ففسر بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل
ولو قال ظلمته باخذ المال ففسر بكذب التدبير والقسامة استرد
ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا
المال حرام فلو فسر بنفي ملك الباذل فان الحنفي لم يعين المالك
اقر في يده والا دفعه اليه من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة

البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفيه فصول ثلثة الاول

الاقرار ويكفي المرة على اي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر
الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق
المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم
ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه فلو زال الحجر ولو اقر
بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق ايهما

ولا سبيل على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول ردّ عليهما القصاص
والدية واخذت الدية من بيت المال الفصل الثاني

البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل
وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والجائفة وغيرها
ولو شهد بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم وحق
الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق
فاصاب غيره خطاء ثبت الخطاء الثاني خلوص الشهادة عن
الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات
في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه
مطلقا او وجدت موضحتان في الدية ولو قال اوضحاه ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مجروحا او مجروحا دمه لم يقبل ولو
قال اسال دمه فمات قبل في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى
الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل

الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت و
في كونه لوثا اشكال الذي ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل
وصدق الجاني في العمد وعدمه ولو شهد بالقتل عمدا والآخر
بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتل عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد
بالقتل على واحد والآخر به على غيره فلا قصاص والدية عليهما
في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهد عليه
بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول اصل التخيير في قتل احدهما
وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر
عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على
المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما الرابع
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به على

غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والاطرح
ولو شهد على اجنبي فيها دافعان ولو شهد اجنبيان على
الشاهدين معا من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل
الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح
وبها محجوبا بان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال
الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في
الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين
به بقسمة الدية اخماسا على ثلثة فان فالثلاثة على الاثنين

الفصل الثالث في القسامة واركانها ثلثة الاول
في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على
الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد انه القتل كالشاهد
الواحد او جماعة الفساق او النساء مع [illegible] انتفاء المواطاة
او جماعة الصبيان او الكفر وان بلغوا التواتر ولو وجد
قتيلا وعنده ذو السلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة

عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة نكون
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك
ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيل في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول من ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل
احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة
عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط عنه
اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة
يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر

لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي
الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في
العمد والخطاء على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي
والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون
جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة
وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف
كل يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد
المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل و
المقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل
ولا يجب ان البينة بنية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له واحلف الآخر يمينا واحدة فان
قتل رد عليه النصف الثالث في الحالف وهو كل مستحق قصاص

او دية او دافع احدهما او مقوم احدهما معهم وتشترط علمه
ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع الورثة
اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة
فلو قتل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبد فاوصى بقيمته
بمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة
للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا
فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة
الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم
ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين
حلف الحاضر خمسين واثبت حق الغائب ولم يرتقب فان
حضر حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا و
لو جن قبل الاكمال ثم افاق الحلف ولو مات في الاثناء

الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا تشترط في
القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله
منفردا لم يكن للولي الزامه على رأي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل
ان يجاب اليه **تتمة** يجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان
والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا
صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد
كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا او عفا عنه
ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات
ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب
بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة
الاول في الموجب وهو اما القتل مباشرة او تسبيبا الاول
المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد كالطبيب

ويضمن ما يتلف بعلاجه ان قصّر او عالج طفلا او مجنونا لم يأذن الولي

او بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا واذن له المعالج فآل الى

التلف ضمن على الاشبه في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن

العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للفخر

وان كانت للحاجة فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا

قبلا او دبرا او ضمّا في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا

كسر او اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالطفل او المجنون

او العاقل مع غفلته او المفاجآت بالصيحة مع التلف في ماله وكذا

الشاهر سيفه في الوجه ولو فرّ فالقى نفسه في بئر او من سقف

او صادفه في هربه سبع فالتهمه لا ضمان ولو كان اعمى ضمن

او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره المضيق الى

الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في

ماله اذا لم يتفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس

في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بنائم فالعاثر هدر والنائم مضمون

عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان

فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة مركبه على الآخر ويقع التقاص

في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف

دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه

ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد

المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى

كل واحدة نصف دية الجنين ولو مرّ بين الرماة فديته على عاقلة

الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرّب

البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن

الختّان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علوّ

قصدا والوقوع قاتل قُتل والا فالدية ولو اضطر او قصد

الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق

فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنها ولو نخست المركوب بنخس

ثالثة فقمصت الراكبة فالدية على الناخسة ان لجأت والا

على والا فالقصاص وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج
ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص و
لو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال
ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية
الا ان تحضره او من اشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته
ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المراة مكابرة
وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته يضمن اولياء اللص دية
الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المراة عن مكابرتها
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج
تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام
في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها الثاني
التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في

او ملك غيره فعلى واضعه المالك به او كان في الطريق صح

او ملك غيره فتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح
لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير
لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل
فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد
الحبال لا بممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم الحائط
فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها
ورأسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ورأسها
ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القته الراكب لم يضمن المالك وان كانا معا الا ان ينفرها
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة
البالغ وفي المالك يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية
الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل
ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والتهجر

كذلك ولو جنت الدابة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب
الأخرى جنايتها ولو سقط الإناء الموضوع على حائط فلا ضمان
لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد فإن
بناه مائلا إلى الطريق أو بناه في غير ملكه أو مال بعد بنائه إلى
الطريق أو غير ملكه وتمكن من الإزالة ضمن ولو وقع قبل
التمكن فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب إلى الطريق بوقوعه
وكذا الروشن ولو أجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره
إلا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهواء
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو أجج في ملك غيره ضمن الأنفس و
الأموال ولو قصد قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت
دابته في الطريق فالأشبه يضمن لو زلق فيه غيره ولو ألقى قمامة
المنزل المزلقة أو رش الدرب فالأشبه يضمن والوجه تخصيص
الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت
سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما

في ما لهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فالكل على صاحبه
نصف قيمة ما أتلفه ولو لم يفرطا بأن غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقفة إذا وقعت عليها الأخرى ويضمن صاحب الواقعة
لو فرط ولو أصلح السفينة حال السير أو أبدل لوحا وأراد
موضعا فأغرقها ضمن في ماله ولو وقع في زبية الأسد فتعلق
بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عم أن للأول
فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية
الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني
على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو جر كل
بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب فعلى الأول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب
الأول ثانيا إلى البئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على
صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله
والثاني مات بجذبه الثالث وجذب الأول فيسقط مقابل فعله

ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فدية على الثاني
والاعلى هدر ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن
ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا
فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها
آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت مستولدتان
بعد التكون علقة وقيمة احديهما مائتين والاخرى مائة فلصاحب
النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل
لامرين ولم يستعون فيفضل عليه ثمانون المقصد الثاني
فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ
على عاقلته فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب
او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم وان لم يكونوا وارثين اولا بالميراث فالشيخ ولا
تدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير وتعتبر فقره

عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى
من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ونقدم العصبة ثم العتق
ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا
عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه
على نفسه خطأ ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع وتقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يجب
مايراه الامام وتوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن
الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن
عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة
معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان فقد فمن معتق
اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا اولو[…]

الضامن لا يعقل المضمون الا ان يشترطا الضمان
اگر عبدی جنایة کند دیه او بر ذمه سید است واو را عاقله نیست
عصبة معتق
معتق
معتق

الدية عن العاقلة اجمع من الامام وقبل من القاتل ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويتادى
دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من حين لانه مال ولا يتوقف الاجل على الحاكم
ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويتادى الارش بعد
حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني
ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لا سنين حل لكل واحد
ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس
الثالث الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى العاقلة
ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على
العاقلة واجود القولين منعه من الارث منها لا من التركة
ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا

بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب

او مجنونا ولو رمى طائر ذمياً ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فتضمن
الدية في ماله ولو رمى طائر مسلماً ثم ارتد ثم اصاب مسلماً لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والتي كان قد عتق عبد
واحد كان لواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن
عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب
فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء
فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد
بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله
مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا
تحمله الامام المقصد الثالث في دية النفس المقتول ان كان مسلما
او من هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة

وان كانت امة فقيمتها مالم يتجاوز دية الاخية وحكم اطفالهم حكمهم
وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان
حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب
من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى
في سنة وهلاك من مال الجاني وبتخيير الجاني في بذل ايها شاء
ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون
بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة
المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
وان احضر وكلا بعض فلا نبيه ودية الخطاء المحض احد الخمسة
او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وعشرون ذكورا ثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة و

تستادى

وتستادى في ثلث سنين وان كان دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام
او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل
في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم
لان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه وكذا
في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا
كالمسلم على راي وكالذمي على اخر ولا دية لغير الذمي وان كانوا
اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته مالم يتجاوز دية
الحر فترد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار ان تم ولم
تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك
عشر قيمة امه المملوكة ولغيرها قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان
الحمل اثنين فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته
قيل عشرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون

وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية
المرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة
او الانوثة حكم بديتيهما ولو القته ضمنت وان كانت سببا و
لو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع الجامع فعزل فعليه
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان
حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه
يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة
جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي
بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا
ثم مات ولو كانت حيوته مستقرة عند الثاني فقتله الاخر
عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر
الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو
وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية

من التحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت
العضو اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان
ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية
اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية
والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع
راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال
تتمة من اتلف مأكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكوة
بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي
ولو اتلفه لا بالذكوة او ما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة وفي كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها

من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان
زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه
الارش لذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان لذمي مستترا ضمنا
بقيمة عند مستحليه ولو جنت الماشية على زرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي ع
في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق يضمن
الثلثة حصته المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير
فيه ففيه الارش وفي شعر الرأس او اللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي واحد بها النصف وفي البعض بالحساب و
في الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وفي الشعر الدية ومع
الاجفان دينار وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على رأي وفي البعض
بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة

او بآفة من الله الدية ولو استحق اساسها فالنصف
وفي خسف العمول الثلث وفي الانف الدية وكذا
مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة و
في شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية
وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية
وفي كل واحد نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلثان في العليا و
قيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة
مساحة وحد السفلى ما جافى عن اللثة مع طول الفم و
العليا ما جافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست
حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل
ديتها وفي الاسنان الثلثان وفي اللسان الدية وفي
الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف

المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع
ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او
تبدل الفاسد بالصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض
الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام
فعليه ثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعضٌ حسب الذاهب من الحروف واخذ
من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية
مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع
وكذا السن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق
بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين
اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة
اضراس ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير

خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع
الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع الآخر
السنخ فعليه حكومة وان تنبت سن الصغير فالارش
والا الدية وفي العنق اذا كسر فصار اصور او منع الازدراد
فالدية فان زال فالارش وكذا في اللحيين من الطفل او من
لا اسنان له الدية ولو قلعهما مع الاسنان فالديتان
وفي نقصان المضغ او بطئه الارش وفي اليدين
الدية ففي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع
معها بعض الزند فدية وحكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب فدية واحدة وان كان على المعصم كفان
باطشتان فالازيد بطشا هو الاصلية وان كانت منحرفة عن الساعد
ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد

والزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع
من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام
فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة
وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت
ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان
قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة كحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير
عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فالدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع
الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول او الحشفة فما زاد الدية ولو
قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة
واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة

وفي الساقين

الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها مفصل الساقين وفي [illegible] الدية وكذا في الفخذين
وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج
المهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها
ارش البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتها
والحكومة وفي الحلمتين ديتها وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في
حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك
الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر العظم

من العضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ولو ضربه
على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات ففيه في النفس وان
بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة
ولا حلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع
في الطريق ارتتاق ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان
انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت
منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا حلف

فالذاهب

وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى ان تحصل الخفاء
ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما
فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت
صدق والا فلا فلو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين
مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش
والبياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في
ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى
بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة والارتفاع
ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة
التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء
سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي
الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق

بوی ناخوش

كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية
سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا
فالارش ولو كان يبدل الحرف في الحاقه بضعيف الغير نظر
افيد به نقص الدية ولو كان بالجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل
حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المني والبطش كمال الدية
وفي فقد الامناء والاحبال الدية وفي فتح الارضاع حكومة وفي ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المني [illegible]
الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد الثاني
في الشجاج في الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي
الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم
ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة الرقيقة على العظم اربعة
وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشر ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة

وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة
ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة
في الانف ثلث الدية فان برئت فالخمس وان كانت في احد المنخرين
فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما فان برئت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي
الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة
النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي
النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان
كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان وصلهما
الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو وصل اجنبي فديات
وعلى الاجنبي ثالثة ولو وصلهما المجروح فديتان وسقط
ثلثه فلو ادعى الجاني الشق عنه قدم قول المجني عليه مع اليمين
ويؤخذ في الواضحة ما بلغ [illegible] ولو شجه في عضوين فديتان

وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة واحد وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وأمّ رابع فعلى الاول خمسة وكذا المأمومة الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد عُزّر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان منع الخياطة قبل الالتئام فلا ارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على الاصح وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث وفي الشجاج في الرأس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويتساوى المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص

ان كان بضربة واحدة ...

فينتقص

فينتقص لما دون الرجل ولا دونه الا ان يبلغ الثلث ثم ينتقص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقتول في الحرم يغلظ في غيره بثلث ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع التعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق للصواب تمت الكتاب

بعون الله تعالى وحسن التوفيق باري عز اسمه
تحريرا في اوائل شهر المبارك رجب المرجب
في يوم السبت سنة ثلاثة عشر
وثمانمائة من هجرة النبوية
صلعم ومتفرقة مولانا
جلال الملة بن مولانا
عبدالله المعروف
بابا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان النكاح قسمان دائم ومنقطع، وكل واحد منهما
يحتاج الى الايجاب والقبول من المكلف المختار القاصد
فالايجاب في الدائم ان تقول المراة الموجبة للرجل القابل
لنفسه زوجتك نفسي او انكحتك نفسي بمهر كذا او بكذا
والقبول فيه ان يقول الرجل قبلت او قبلت التزويج
او قبلت النكاح او رضيت بالتزويج او بالنكاح او به و
ان وكلت المراة في تزويجها يقول الوكيل زوجتك موكلتي
او انكحتك موكلتي بكذا فيقول الرجل قبلت التزويج
وان وكل الوكيل باذنها يقول الوكيل زوجتك موكلة
موكلي بكذا وان وكل الرجل في القبول قال الوكيل لوكيل
الزوج زوجت موكلتي من موكلك او انكحت موكلتي من
موكلك ويقول الوكيل قبلت التزويج او النكاح من موكلي
كلي او لموكلي فلان مع تعدد الموكل وان وكل الوكيل
باذنه قال احدهما للاخر قبلت النكاح من موكل موكلي او موكلي
او موكلي موكلي والايجاب في المنقطع ان تقول المراة
المتخلية غير حبرية المختارة الحرة القاصدة لكفوها

متعتك

متعتك نفسي او زوجتك نفسي او انكحتك مدة
كذا بمهر كذا مع ذكر المدة والمهر هنا والقبول فيه ان
يقول الرجل قبلت النكاح او التزويج او المتعة و
ان وكلت المراة في العقد قال وكيلها زوجتك او
انكحتك او متعتك موكلتي مدة كذا بمهر كذا او بكذا
فيقول الرجل قبلت التزويج وكذا باقي الحالات
مثل ما مضى من الالفاظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل
المرسلين محمد وعترته الطاهرين وبعد
فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة
للالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم والله
المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة و
خاتمة اما المقدمة فالصلوة افعال معهودة مشر
وطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى
فاليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها
كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت
عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام

ما تقرب العبد الى الله تعالى بعد المعرفة بشيء افضل
من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا
الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في
وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه
ويمتنع منه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله و
امامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك
علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان مجتهد
وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها و
مقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او بوسائط
مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما ذكرناه
فلا صلوة له ثم الصلاة اما واجبة او مندوبة

وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض
ونفل والغرض هنا حصر الغرض وللمتنفل رسالة
مفردة **الفصل الاول** في المقدمات وهي ستة الاولى
الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط و
الريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل من اغماء وجنون والحيض و
الاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي نجسا و
تيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما والشك
في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب بها

الغسل وبالدماء الثلاثة الا قليل الاستحاضة وبالمس
والموت ويجب التيمم بموجبهما عند تعذرهما وقد يجب
الثلاثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في
الثلاثة الصلوة والطواف ومس كتابة المصحف ويختص الاخيران
بغاية دخول الجنب المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة
العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والاولى
التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين
ثم واجب الوضوء اثنا عشر **الاول** النية مقارنة لابتداء غسل
الوجه اتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة
ودائم الحدث فالاستباحة او مع الاغير **الثاني** غسل الوجه
من قصاص شعر الرأس تحقيقا او حكما الى محادر شعر

قال الله تبارك وتعالى
كنت كنزا خفيا احببت
ان اعرف فخلقت خلقا

وجبت الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا حقيقة
او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف اما
الكثيف من الشعر فلا ويجب البداة بالاعلى ولا يجب
غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين من
المرفقين مبتديا بهما الى رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والشعر والبداة باليمنى الرابع مسح مقدم
شعر الرأس حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع
اي اذا كان خارج عن الحد
او منكوسا الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماء لا لاحد المحي
بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداة باليمنى
احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدا بالاصابع السادس الترتيب
كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف

السابق من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء
الثامن المباشرة بنفسه فلو وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته فلو
كان غصبا بطل الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسه في
الغسل من غير جريان لم يجز الا في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل
ومن عرض له الشك في اثنائه اعاده وما بعده وواجبات الغسل
اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء من الرأس ان كان
مرتبا وللجميع ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار هذا
الرفع والاجتزاء به الثاني غسل الرأس والرقبة وما
الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن

الرابع غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب
شاء الخامس تخليل ما لا يصل الماء اليه بدونه السادس
عدم تخلل حدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا
الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة هنا التاسع طهارة الماء
وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته الحادي عشر اجراؤه كغسل
الوضوء الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في شيء من افعاله وهو
على حاله فكالوضوء وواجبات التيمم اثنا عشر الاول النية مقارنة
للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم اتيمم بدلا
من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب على الارض بكلتي يديه
ببطونهما مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من قصاص شعر
الرأس حقيقة او حكما الى الطرف الانف الاعلى ولا الاسفل

ولي الرابع مسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع الخامس
مسح ظهر كفه اليسرى كذلك الخامس (السادس) نزع الحائل كالخاتم السادس (السابع) الترتيب
كما ذكر السابع (الثامن) الموالاة وهي المتابعة هنا الثامن (التاسع) طهارة
التراب المضروب عليه ويجزي الحجر ولا يشترط علوق شيء من
التراب بل يستحب النفض التاسع (العاشر) اباحته العاشر (الحادي عشر) اباحة المكان
الحادي عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل على ظهر الاخرى مستوعبا
خاصة والشك في اثنائه كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل
ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان عن الجنابة فضربتان وان
كان عن غيرها من الاغسال فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب
تعدده بتعدد الصلاة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت
المقدمة الثانية تجب ازالة النجاسات العشر عن الثوب
والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول اذا كان له
نفس سائلة والدم من ذي النفس مطلقا والمني والميتة منه

منه ما لم يتخلل المسلم خاصة والكلب واخواه والمسكر وحكمه
بماء طهور او بثلاث مسحات فصاعدا بطاهر في الاستنجاء
غير المتعدي من الغائط ويجب على المتخلي ستر العورة
والانحراف عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس والنار
والاستحالة والانتقال والنقص لا الغيبة في الحيوان
بل يكفي زوال العين في غير الآدمي مطلقا ويجب العصر
في غير الكثير الا في بول الرضيع والمغسلتان في غيره و
الثلث في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا
كالجنابة ويجزي نية واحدة لها والثلث بالقراح لو فقد
الخليط والثلث بالتعفير اولا في الولوغ والسبع في
الخنزير والجرذ الفارة والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما لا
يرقى من الدم وعما نقص عن سعة درهم بغلة وعن

عن نجاسة الثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب
غسله في اليوم مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه
وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة
ستر العورة تعين للرجل القبل والدبر وستر جميع البدن عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين لها والخنثى والاولى ستر شعرها
واذنيها للرواية اما الامة المحضة فلا يجب ستر راسها
ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثنى
الثاني ان لا يكون ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير المأكول
او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب الرابع
ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل
والخنثى في غير الحرب او للضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز
في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت

مراعات الوقت وهو هنا خمس فللظهر زوال الشمس
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشا
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
وللصبح الفجر المعترض وتمتد وقت الظهرين الى دخول
العشائين ووقت العشائين الى نصف الليل وللصبح الى
طلوعها الخامس المكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير
مغصوب وطاهرة ويجوز في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة
الى المصلي او محموله الثاني مسجد الجبهة فيشترط مطلقا الثاني
كون المسجد ارضا او نباتا غير ماكولا وملبوس عادة السادس
القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها
والا عول على اماراتها كجعل الجدي خلف اليمنى والمغرب

و المشرق على اليمنى واليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل
بين العينين والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش
خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الجدي والثريا
على اليمنى واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات
قلد الثاني توجه المصلي الى القبلة ان جهلها ولو ضاق الوقت
الا عن جهة اجزأت فصل ستون فرضا مقدمة سفرا
وحضرا وان كان بعضها ابدالا عن بعض كانواع الطهارات ثم
شمول السفر للوقت موجب قصر رباعية الا اربعة مواضع
اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الاذان والجدران
ولو تقديرا وعدم المعصية به وانتفاء الوصول الى بلده او
الاقامة عشرة منوية او ثلثين مطلقا ما لم يطلب السفر الاول
ليقيم عشرا الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية النية

ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب والاداء او القضاء
والقربة والمقارنة للتحريم والاستدامة حكماً الى الفراغ
وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثناء الصلاة او فعل المنافي بطلت في قول
والواجب القصد ولا عبرة بالتلفظ بل يكره لانه كلام لغير
حاجة بعد الاقامة الثاني التحريم ويجب فيها احد عشر
الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة
بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختياراً بطلت
الثالث الموالات فلو فصل بما يعد فصلاً بطل الرابع مقارنتها
للنية فلو فصل بطل الخامس والسادس عدم المد بين الحروف
فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر بحيث
يصير جمعاً السابع ترتيبها فلو عكس بطل الثامن اسماع نفسه

تحقيقاً او تقديراً التاسع اخراج حروفها من مخارجها الكائنة في
الاذكار العاشر والحادي عشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو
وصلها بطل الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر
الاول الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الثاني
مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها
وآيها على الوجه المتواتر الرابع الموالات فلو سكت طويلاً
او قرأ خلالها غيرها عمداً بطلت الخامس الجهر للرجل في الصبح واولي
العشائين والاخفات في البواقي مطلقاً واقل الجهر
اسماع الصحيح القريب والسر اسماع نفسه صحيحاً ولو
تقديراً السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمداً
بطلت وناسياً يعيد على الترتيب الثامن البسملة في اول

الحمد والسورة فلو تركها عمداً ابطلت التاسع وحدة السورة
فلو قرن بطلت في قول العاشر اكمال كل من الحمد والسورة
فلو بعّض اختياراً ابطلت الحادي عشر كون السورة غير عزيمة
ولا يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر القصد بالبسملة الى
سورة معينة عقيب الحمد الآن يلزم سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من سورة الى غيرها اذا تجاوز نصفها او كانت
التوحيد والجحد في غير الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف
من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب
ولا الضالين من مخرج الظاء واللام المفخمة بطلت الخامس عشر
عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترك التأمين لغير تقية
ويجوز في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مرتباً متوالياً بالعربية اخفاتاً ثلاثاً الرابع القيام ويشترط

في الثلاثة المذكورة وواجبه اربعة الاول الانتصاب
فلو انحنا اختياراً ابطلت الثاني الاستقلال فلو اعتمد
مختاراً ابطلت الثالث الاستقرار فلو مشى او كان
على الراحلة ولو معقولة او فيما لا استقرار له عليه
مختاراً ابطلت الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا
بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلاً
قعد فان عجز اضطجع فلو عجز استلقى فان خف او ثقل
انتقل قارئاً في الثاني دون الاول الخامس الركوع وواجبه
تسعة الاول الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب
الوضع الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثاً للمختار او سبحان الله للمضطر الثالث عربيته
الذكر فلو ترجمه بطل الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه عن

عربيته المذكور فلو ترجمه الطمانينة بعده
حده بطل الخامس
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه بطل
الثامن اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا التاسع رفع الراس
منه فلو هوى من غير رفع بطل العاشر الطمانينة فيه
اي لا اخذ النفس
بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها
فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا بطلت
السادس السجود وواجباته اربعة عشر الاول
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل
عنها بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد كالثلج والقطن
وضع المصلى اعضاءه
الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الرابع مساوات
مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل

الخامس الوضع على ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع
منه دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة فيه بقدره
ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل
الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه
كما مر الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث
يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية لذاته الثالث عشر
ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود ولا تجزي الواحدة
ولا يجوز الزايد السابع التشهد وواجباته تسعة الاول
الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث الشهادتان الرابع
الصلاة على النبي الخامس الصلاة على آله السادس عربيته
السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعات المنقول وهو

بيان لما ... اي لذات السجود الماضي ... وجبه المرتضى

التشهد لغة تفعل من الشهادة وهي الحضور وعرفا اخبار جازم من ... بتوحيد الله تعالى ونبوة محمد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو بدله او
دفه او اسقط واو العطف او لفظ اشهد لم يجز و
لو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم
وواجبه تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث
قول احد العبارتين انا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الرابع الترتيب بين
كلماته الخامس عربيته السادس موالاته السابع مراعاة ما [illegible]
ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحده البركات او نحوه بطل
الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب نية الخروج وان كانت
احوط التاسع جعل المخرجة ما يتقدم من العبارتين فلو
جعل الثانية لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه فهنا

جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون
وفي الثانية اربعة واربعون والثالثة تسعة وثلثون وكذا
في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون
ففي الثنائية مائة وثلاثة وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحدى
وسبعون وفي الرباعية مايتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسع
مائة واربعة وعشرون فرضا معادتنا وسفرا ستمائة وثلاث
وستون وللمسبح ثمانماية وخمسة وسبعون حضرا وسفرا ستمائة
وستة وخمسون الفصل الثالث في المنافيات وهي خمسة
وعشرون الاول نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها
كالطهارة بالماء النجس والمغصوب عمدا عالما في الاخير الثاني
استدبار القبلة مطلقا او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت
الثالث الفعل الكثير عادة الرابع السكوت الطويل عادة

الخامس عدم حفظ عدد الركعات السادس الشك في الركعتين

الاولتين او الثنائية او في المغرب السابع نقص الركن من الا

ركان الخمس النية والتكبير الاحرام والقيام والركوع و

السجدتين وزيادته الثامن نقص ركعة فصاعدا ثم يذكر

بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد في الرابعة

بقدر التشهد العاشر عدم الحفظ الاولتين الحادي عشر

ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين

او المغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن الثالث عشر منافاتها

لحق آدمي مضيق على قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها

اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وهذه منافيات

وان كانت سهوا الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى

لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء

ومنه التسليم في غير موضعه السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر

لمريد الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء

لامور الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا الا الجهر والسر فتعذر

الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا الا الذكر والقنوت

تعمد الانحراف عن القبلة الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره

الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه

ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمد كشف العورة

في قول ومنهم من ابطل به مطلقا وصار جميع ما يتعلق بالجنس

الف وتسعة ولا يجب التعرض بل يكفي للمعرفة بها والله الموفق

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في خلل الواقع في الصلوة

وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا

وهو نسيان غير ركن من الواجبات ولم يذكره حتى تجاوز محله

كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها او واجبات الانحناء في
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات الانحناء
في السجدتين او الطمانينة في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس
بركن سهوا والسهو في موجب السهو او في حصوله والسهو الكثير
والشك من الامام مع حفظ الماموم وبالعكس او غلب على ظنه
احد طرفيه ما شك فيه الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود
السهو وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان
قراءة الحمد حتى قرأ السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى
السجود ولما يسجد ونسيان السجود حتى قام ولما يركع
كع وكذا التشهد الرابع ما يوجب التلافي مع سجود السهو
وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة
على النبي ص وآله وقد تجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد التسليم

ويسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد
المنسي او اصلي الصلاة المنسية في فرض كذا لوجوبها قر
بة لله ونية سجود السهو اسجد سجدتي السهو في فرض
كذا لوجوبهما قربة لله ويجب فيهما ما يجب في السجود
الصلاتي وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال
محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا للتسليم في غير محله
ناسيا وللكلام كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام
في موضع قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما في كل زيادة
ونقصان غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا ولا يجب
فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان كان اولى ولا التعرض
في نيتهما للاداء والقضاء وان كان احوط ويجب في الاجزاء
المنسية ذلك اما الطهارة والاستقبال والستر فيشترط في الجميع

اي الاداء او القضاء

الخامس ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر الاول
ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال السجدتين الثاني
الشك بين الثلاث والاربع مطلق والبنى على الاكثر فيهما ويتم
ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا الثالث
الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين والبنى على الاربع والا
حتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلاث والا
ربع بعد الاكمال السجدتين والبنى على الاربع والاحتياط بركعتين
جالسا وركعتين قائما الخامس الشك بين الاثنين والخمس
السادس الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع او بعد السجود
السابع الشك بين الاثنين والثلاث والخمس الثامن الشك
بين الاثنين والاربع والخمس ففي هذه الاربع وجه بالبناء
على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلاثة الاول احتياطا

والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجدتي
السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس
بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا
العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين
كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعد
الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام
والمرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلاث والاربع والخمس
وفيه وجه بالبناء على الاقل والاخر بناء على الاربع والاحتياط
بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة
وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل او يحمل على حكم ما يتعلق
بالخمس ولا بد في الاحتياط من النية اصلي ركعة احتياطا او
او ركعتين قائما او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء [illegible]

قربة الى الله ويكبر ويقرأ الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح
بعينه فيه وجميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم ولا اثر
التخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوي
القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل
لو ذكره في اثنائه اعاد الصلاة ولو ذكر التمام تخير في القطع و
التمام **البحث الثاني** في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة
الى اليومية تختص الجمعة بامور اثنى عشر **الاول** خروج وقتها بصيرورة
الظل مثله **الثاني** صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله في المشهور صح **الثالث**
استحباب الجهر فيها **الرابع** تقديم الخطبتين عليها بل الركعة صح
الخامس الاجزاء عن الظهر **السادس** وجوب الجماعة
فيها **السابع** اشتراطها بالامام او من نصبه **الثامن**
توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام **التاسع** سقوطها
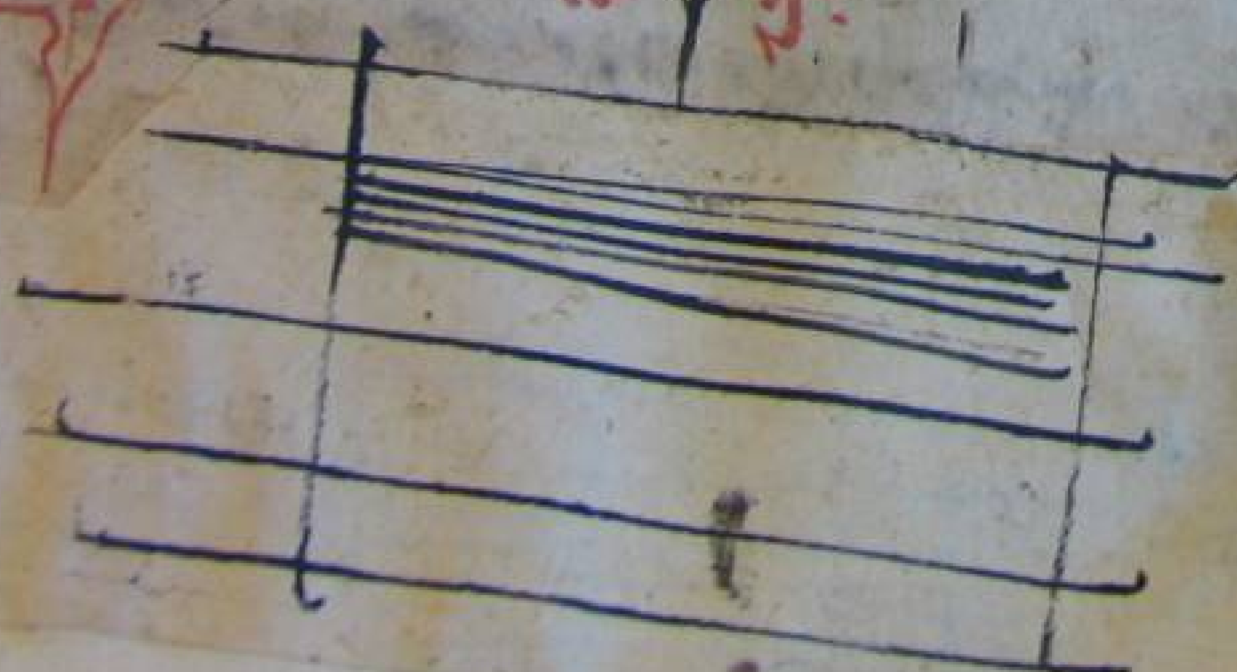
عن المرأة والعبد والاعمى والهم والمسافر والاعرج ومن هو على راس
ازيد من فرسخين الا ان يحضر واعتبر المرأة **العاشر** ان لا يكون
جمعتان في اقل من فرسخ **واما** العيد فيختص صلاته بثلاثة
اشياء **آ** الوقت من طلوع الشمس الى الزوال **ب** خمس
تكبيرات بعد القراءة في الاول واربع في الثانية بعد القراءة ايضا
والقنوت بينها **الثالث** الخطبتان بعدها ويجب على من يجب
عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها **واما** الايات في الكسوفين
والزلزلة وكل ريح مظلمة او سوداء او صفراء مخوفة وتختص
بامور اربعة **آ** تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة **ب** تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا اتم السورة **الثالث** جواز تبعيض
السورة والاولى الحمد للخامس والعاشر تكمل لو تبعض
الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها وفيها صولها

وأما الطواف فيختص بأمرين آ فعلها في المقام أو وراءه
او الجانبين الا للضرورة ب الثاني جعلها بعد الطواف قبل السعي
ان وجب واما الجنازة فيختص بثلاثة آ وجوب
تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاول والصلوة على النبي صم عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد
ولا تسليم ولا يعتبر فيها الطهارة الملتزم يجب
الملتزم مهما نذر من الهيئات المشروعة انعقد ووجب
الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضاه وكفر ويدخل
في شبهة النذر العهد واليمين وصلاة الاحتياط والتحمل عن
الاب والمستاجر عليه والقضاء فانه ليس يعني المقضي وانما

فعل مثله ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات ومراعاة العدد
تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر
العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلاة اوما ويسقط
عنه لو تعذر ويجزئ عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب فيه
النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة
بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط فيقضي الفائت
من فاقد لها حرفا فاقد الطهارة والمريض المومي بعينيه
فتغميضهما الركوع والسجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصل احتياطا
والسقوط اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله
واسلامه وطهارة المرأة عن الحيض والنفاس ما عدا المطهر
فالاول وجوب القضاء ولو لم يحصل والثانية كرر حتى يغلب
قدر الفائت

على طهر الوفاء وبعض المرتد والسكران والشارب المرقد
عند زوال العذر ما فاتهم والوفاة فريضة مجهولة من الخمس
فقضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة
اطلاقا ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين
فقضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين
بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
ولو كانت ثلاثة ففي الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين
ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنا
ئية قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت اربعًا
فقضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفي ضمنه التعيين و

وكذا الوفاة الخمس وان اشتبه اليومان اجزأ بالثمان
ولا يقضى الجمعة والعيدان والآيات لغير
عالم بها ما لم يستوعب الاحراق
والاطلاق القضاء على صلاة الطواف
والجنازة مجاز وكذا النذر
المطلق تمت الرسالة
بعون الله الملك الوهاب
والمرجع المآب
صلى الله على سيدنا
محمد واله



ایجاب و قبول تقول المدایره زوجتک نفسی بمهر کذا یقول الزوج

قبلت التزویج اگر زن وکیل کند وکیل زن بگوید زوجتک

موکلتی لموکلک بمهر کذا پس مرد بگوید قبلت التزویج و اگر

مرد نیز وکیل کرده باشد اول وکیل زن بگوید زوجت موکلتی

بموکلک بمهر کذا وکیل مرد بگوید قبلت لموکلی تم الایجاب

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله الذی احل النکاح وندب الیه وحرم السفاح واوعد علیه

والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد واله اجمعین اما بعد فقد خطب

وتزوج فلان بن فلان بالمخطوبة المرغوبة الستیرة الصالحة فلانة

بنت فلان وهی یومیذ امراة بالغة عاقلة رشیدة بکرة جایزة

الامر لها وکانت وکیلها باذنها ورضائها لایجاب عقدها فلان بن

فلان بثبوت وکالت او بشهادت فلان بن فلان والثانی فلان بن فلان

وکانت وکیل الخاطب الراغب فلان بن فلان بثبوت وکالت او بشهادت

فلان بن فلان والثانی فلان بن فلان و وقع بین الوکیلین بلفظ ایجاب و قبول

الشرعی علی کتاب الله وسنت نبی و ولایت امیر المؤمنین علی بن ابی

طالب علیه ...

عبد الحمید مولوی

۱۳۷۱

